شركات الأشخاص
في
الفقه الإسلامي

دراسة مقارنة

للدكتور : لاشين محمد يونس الغياتي

الاستاذ بجامعة الأزهر
والمعار بجامعة الكويت
كلية الشريعة والدراسات الاسلامية

مقدمـــة

ان التشريع الاسلامي قد اهتم بتنظيم الشركات عامة واهتم بتنظيم عقود الشركات التي تنشأ بين شخصين أو أكثر على سبيل التجارة والربح - خاصة لما لها من أهمية في حياة الأفراد ودور كبير في تبادل المنافع وقضاء الحاجات بين الناس بل زادت أهميتها مع ركب الحضارة والتقدم وازدهار التجارة والصناعة التي تحتاج الى التعاون بين الانسان وأخيه الانسان والمجتمعات بعضها مع بعض .

بل كان من شدة اهتمام الفقهاء ببيان أحكامها ومدى مشروعيتها وجواز التعامل بها أنهم قد اختلفوا فيما بينهم في بيان انواع شركة العقد ومسمياتها ولكن الراجح منها أنها أربعة أنواع وهي :

١ - شركات الأموال : التي تقوم وتؤسس على الأموال لا على الأشخاص فقط وهي عبارة عن اتفاق بين شخصين أو أكثر على أن يشترك كل منهم بمبلغ معين في رأس المال للتجاره على ان يكون الربح أو الخسارة بينهما وفقا للاتفاق المبرم في العقد .

فالمشاركة هنا قائمة على رأس المال والربح وهذه الشركة تتنوع إلى نوعين : شركة مفاوضة : حيث إن كل شريك فيها يفوض صاحبه في التصرف سواء أكان حاضرا أم غائبا ويلتزم بما يعمله شريكه ويتحمل تبعاته .

وشركة عنان : حيث تقع على حسب ما يعن للشركاء من تجاوزات في جميع أنواع التجارة أو أن كل شريك اخذ بعنان صاحبه لا يتصرف في أموال الشركة الا باذنه وموافقته .

وكل نوع من هذين النوعين له احكامه الخاصة به والتي تختلف عن الأخرى .

٢ - شركة المضاربة : وهي أن يقوم شخص أو أكثر بدفع مال معين إلى اخر ليتجر فيه شريطة أن يكون الربح بينهم وفقا لما اتفق عليه في العقد فهي قائمة على الجهد المالي والبدني معا .

٣ - شركة الأعمال : وهي أن يتفق اثنان أو أكثر من أصحاب الحرف والصنعة على العمل ويكون الأجر الناتج منه بينهم وفقا للاتفاق المبرم في العقد .
فالشركة هنا تقوم أساسا على الجهد البدني والمشاركة في العائد منه .

٤ - شركة الوجوه « الذمم » وهي اتفاق بين شخصين أو أكثر على شراء عقارات أو منقولات بثمن مؤجل لما يتمتعون به من ثقة مالية وسمعة طيبة وجاه بين التجار بهدف بيعها والربح من ورائها يقتسمونه بنسبة ضمان كل منهم من الدين والخسارة كذلك .

فالشركة هنا قائمة ايضا على المجهود الشخصي بالبيع والشراء دون رأس مال الشركة للتجارة به .

ولهذا يطلق على النوعين الأخيرين « الأعمال والوجوه » شركات الأشخاص أي القائمة عل عملهم لا على رأس المال لأنها مجرده تماما من رأس المال :

وهي الشركات التي يكون فيها الاعتبار الأول للشركة هو العلاقة الشخصية للشريك . فهي تقوم على الصنعة والحرف المهنية والثقة بين الناس والشهرة في المعاملة وعدم وجود رأس المال في شركة الأشخاص « العمل » أدى الى اختلاف الفقهاء في مدى مشروعيتها وجواز التعامل بها فكان منهم المجوزون ومنهم المانعون ولكل فريق أدلته وحجته التي يستند اليها...

وهذا هو محل البحث الذي يقسم الى ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : شركة الأعمال .

المبحث الثاني : شركة الوجوه .

المبحث الثالث : موقف القانونين المصري والكويتي من الشركات التي لا رأس مال لها الا العمل أو الثقة المالية .

خاتمة البحث :



المبحث الأول
شركة الأعمال

من شركات العقود شركة الأعمال ويطلق عليها شركة الأبدان وشركة الصنائع ، وشركة التقبل (ووجه التسمية أنها سميت بشركة الأعمال : لأن رأس المال فيها عمل المشتركين . وبشركة الأبدان لأن المشتركين فيها يعملون بأبدانهم ، وبشركة الصنائع ، لأن رأس المال فيها هو الصنعة . وبشركة التقبل لأن ما تقبل كل واحد من الشركاء لزم الاخر ، أو لأن من صورها أن أحدهما يتقبل والاخر يعمل)[1] . مثل ما لو قال أحد الشريكين : أنا أتقبل وأنت تعمل ، صحت الشركة جعلا لضمان المتقبل كالمال ولكل منهما المطالبة بالأجرة لعمل تقبله هو أو صاحبه وتبرأ ذمة الدافع لها بالدفع لأحدهما[2] .

والكلام عن هذه الشركة التي اهتم بها الفقهاء يقتضي منا أن نوضح الأحكام المتعلقة بها .

المطلب الأول تعريفها لغة وشرعا :

أ ـ الأعمال لغة : جمع عمل وهو المهنة أو الصنعة والحرفة . والعمل لابد له من عامل وهو من يعمل في مهنته أو صنعته عن خبرة ودراية بها ومنه قوله تعالى (والعاملين عليها)[3] .
وقيل بأن العامل هو من يتولى أمور الرجل في ماله وملكه وعمله[4]

وهي شائعة اليوم في عصرنا الحاضر بين الأطباء والمهندسين والمحامين والمقاولين والسباكين وورش الحدادة والنجارة ، والصيانة ، وأعمال الطباعة ، والخياطة ، والغزل ، والنسيج وشركات الصيد ، وغيرها كثير . بل تعد شركة التنقيب عن النفط وشركة التفريغ والشحن ونحوها من شركات الأعمال[5] القائمة على ما يكسبه الشركاء

---

(١) د. رشا خليل الشركات ص ١٢٧ .
(٢) كشاف القناع عن متن الاقناع للبهوتي الحنبيل جـ ٣ ص ٥٢٧ .
(٣) سورة التوبة الاية ٦٠.
(٤) لسان العرب لابن منظور جـ ١٣ .
(٥) أ.د. وهبة الزحيلي جـ٤ ص ٨٠٣.

بأبدانهم .

والذين يشتركون فيما يحصلونه من أجور مهنهم وحرفتهم ، على أن توزع هذه الأجور وفقا للاتفاق المبرم بينهم .

المطلب الثاني
آراء الفقهاء وأدلتهم في مشروعية شركة الأعمال :

اختلف الفقهاء في مشروعية هذه الشركة وجواز التعامل بها على قولين :

القول الأول : وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة والزيدية(٦) القائلين بمشروعيتها وجوازها على الرغم مما بينهم من اختلاف في بعض أحكامها .

القول الثاني : هو قول الشافعية والظاهرية والشيعة الجعفرية : حيث يرون أنها شركة باطلة وغير مشروعة ولا يجوز التعامل بها(٧) .

ب - شركة الأعمال : تعريفها شرعا :

اختلف الفقهاء في تعريف شركة الأعمال تبعا لاختلافهم في مدى شرعيتها والأعمال التي تدخل في نطاقها وما يشترط لذلك من شروط .

والذي أراه من تعريفات الفقهاء تعريف الحنابلة وهو (ان يشترك اثنان أو أكثر فيما يكتسبونه بأيديهم كالصناع يشتركون في أن يعملوا في صناعتهم ، فما رزق الله تعالى فهو بينهم ، أو يشتركوا فيا يكتسبونه من المباح ، كالاصطياد ، والمعادن والغنائم وغيرها من المباحات(٨) .

---

(٦) البدائع جـ٦ ص ٥٨ ، الدسوقي على الشرح الكبير جـ٣ ص ٣٦١ ، المغنى لابن قدامة جـ٥ ص ١١١ وما بعدها . المنتزع المختار جـ ٣ ص ٣٦٠ حيث عرفها الزيدية بأنها (توكيل كل شريك صانع صاحبه في أن يتقبل عنه ويعمل في قدر معلوم مما استؤجر عليه مثل أن يقول واحد من النجارين مثلا لصاحبه ، وكلتك في أن تقبل عني ثلث ما استؤجرت عليه من النجاره وتعمله عني بشرط ذكر الصنعة لا اتحادها . ومن صورها (أن يشترك أخوة مثلا في الأعمال التي تطلب اليهم فيعمل بعضهم في المال بيعا وشراء وبعضهم لخدمة الحيوانات وتقديم الطعام والشراب لها وبعضهم يقوم بالاصلاح والرعاية وهكذا بحيث لا ينتظم الحال الا بكفاية كل منهم في عمله على أن يكون الأجر بينهم جميعا) .

(٧) مغني المحتاج جـ٣ ص ٢١٢ ، المهذب جـ ١ ص ٤٥٥ المحلى لابن حزم جـ ٨ ص ٥٤٢ ، المختصر النافع ص ١٧٠ .

(٨) المغني لابن قدامة جـ٥ ص ١١١ ، كشاف القناع للبهوتي جـ٣ ص ٥٢٧ وما بعدها .
أ - وعرفها الأحناف (أن يشتركا على عمل من الخياطة أو القصارة أو غيرهما... على أن ما رزق الله عز وجل من أجرة فهي بينهما على شرط كذا) البدائع جـ٦ ص ٥٧ .
ب - وعرفها المالكية (أن يشترك اثنان أو أكثر من أصحاب المهن أو الصنعة على أن يعملا معا بشروط : هي : اتحاد الصنعة أو توقف عمل أحدهما على الاخر كغزال ونساج ، وأن يتساويا في العمل أو يتقاربا فيه) . الدسوقي على الشرح الكبير جـ٣ ص ٣٦١ .
جـ - عرفها الشافعية (أن يشترك اثنان أو أكثر ليكون بينهما كسبهما بحرفتيهما متساويا أو متفاوتا مع اتفاق=

فهذا التعريف يعد أفضل ما ذكره الفقهاء من التعريفات الخاصة بشركة الأعمال لأنه اشتمل على جميع الأعمال التي تدخل في نطاقها دون قيود .

وعرف شركة الأعمال بعض الفقهاء المعاصرين تعريفا جامعا شاملا يتلاءم مع ظروف الحياة وتطور الأعمال والصنائع حيث يقول : (أن يشترك اثنان فأكثر لا مال لهم فيما يكتسبونه بجهدهم البدني والفكري وما رزقهم الله فهو بينهم على حسب ما يتفقون ، كأن يتفق صانعان أو أكثر على تقبل الأعمال من غيرهم ، وكأن يشترك كاتبان في عمل فكري كتأليف كتاب ، وكأن يشترك أكثر من طبيب في مشروع لعلاج المرضى ، وكأن يشترك اثنان أو أكثر في الحصول على المباحات مثل استخراج المعادن من الأرض أو الاصطياد أو الا حتطاب أو قطع الأحجار والأخشاب ، فرأس المال في هذه الشركة هو خبرة الصناع وتضامنهم في العمل ، ووفاؤهم في تعاقداتهم مع غيرهم ، وكذلك الجهد البدني والفكري الذي يبذله الشركاء من أجل الكسب[(٩)] .

أدلة القائلين بجوازها :

استدل جمهور الفقهاء على جواز شركة الأعمال بعدة أدلة ، وهي :

١ ـ ما رواه أبو داود والأثرم بإسنادهما عن أبي عبيدة بن عبد الله عن عبد الله بن مسعود قال : اشتركنا أنا وسعد وعمار يوم بدر فلم أجيء أنا وعمار بشيء وجاء سعد بأسيرين[(١٠)] . قال : أحمد رحمه الله : أشرك بينهم النبي صلى الله عليه وسلم . فهذا الحديث يدل على اقرار النبي صلى الله عليه وسلم لاشتراك الغانمين في الأسرى وقد استحقوا ذلك بالعمل دون غيره[(١١)] . فمثل هذا لا يخفى على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أقرهم عليه وأقراره أحد وجوه السنة .

وقد قيل من قبل المانعين :

أ ـ إن الغنائم مشتركة بين الغانمين بحكم الله تعالى فكيف يصح اختصاص هؤلاء بالشركة فيها ؟

وأجيب إن غنائم بدر كانت لمن أخذها من قبل أن يشرك الله تعالى بينهم ، ولهذا نقل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من أخذ شيئا فهو له) ،[(١٢)] فكان ذلك من

= الصنعة كنجارين أو اختلافهما كخياط ونجار) . وهي باطلة عندهم للغرر والجهالة ولكن عرفوها لبيان حد الشركة التي يقولون بعدم شرعيتها وجواز التعامل بها ـ مغني المحتاج جـ٢ ص ٢١٢ المهذب جـ١ ص ٤٥٥ حيث يقول (شركة الأبدان هي الشركة على ما يكتسبانه بأبدانهما وهي باطلة) .

(٩) د. رشاد خليل ص ١٣٠ ونفس المعنى أ.د. عبد العزيز الخياط جـ ٢ ص ٣٥ .

(١٠) سنن أبي داود جـ٣ ص ٣٥٠ . نيل الأوطار للشوكاني جـ٥ ص ٢٦٥ .

(١١) المغني لابن قدامة جـ٥ ص ١١٢ .

(١٢) « من سبق الى شيء فهو له » سنن أبي داود جـ ٣ ص ٧٧ .

قبيل المباحات من سبق إلى أخذ شيء فهوله .

ب - قال بعض الشافعية : إن غنائم بدر كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان له أن يدفعها إلى من شاء فيحتمل أن يكون فعل ذلك لهذا المعنى .

الاجابة عن هذا الاعتراض :

ان الله تعالى إنما جعل الغنيمة لنبيه صلي الله عليه وسلم بعد أن غنموا واختلفوا في الغنائم فأنزل الله تعالى « يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول » والشركة كانت قبل ذلك ويدل على صحة هذا أنها لو كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخل الحال من أمرين :
الأمر الأول : إما أن يكون الرسول صلى الله عليه وسلم قد أباح لهم أخذها فصارت كالمباحات .
الأمر الثاني : إذا لم يبحها الرسول صلى الله عليه وسلم لهم فكيف يشتركون في شيء لغيرهم(١٣) .

٢ - استدل الأحناف باجماع الناس على التعامل بشركة الأعمال في سائر الأمصار من غير انكار من أحد عليهم . وقال النبي صلى الله عليه وسلم (لا تجتمع أمتي على ضلالة) .

٣ - إن شركة الأعمال تشتمل على الوكالة ، والوكالة جائزة والمشتمل على الجائز جائز(١٤) .

٤ - ان شركة الأعمال تتعلق بالعمل فجازت كالمضاربة فإنها تنعقد على العمل ، لأن العمل أحد جهتي المضاربة وهي جائزة ، فجاز أن تنعقد عليه شركة الأبدان قياسا عليها(١٥) .

وقد اعترض على ذلك بأن المضاربة رخصة جاءت على خلاف القياس أي خارجة عن الأصول والقواعد العامة فلا يقاس عليها ولا يتوسع فيها(١٦) .

أدلة المانعين لشركة الأعمال :

لقد استدل المانعون لهذه الشركة بعدة ادلة هي :

١ - ما روى عن السيدة عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

(١٣) المغني لابن قدامة جـ٥ ص ١١٢ . بداية المجتهد جـ٢ ص ٢٥٢ .
(١٤) البدائع جـ ٦ ص ٥٨ ذكر الدليلين رقم ٢ ،٣ .
(١٥) المرجعين السابقين .
(١٦) بداية المجتهد جـ٢ ص ٢٥٢ .

(كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل) وهذا الشرط ليس في كتاب الله تعالى فوجب أن يكون باطلا فالعقد وما تضمنه من شروط لم يرد في كتاب الله تعالى فكان باطلا .

ولأن عمل كل واحد منهما ملك له يختص به فلم يجز أن يشاركه الاخر في بدله ، فان عملا وكسبا أخذ كل واحد منهما أجرة عمله لأنها بدل عمله فاختص بها[١٧] .

٢ ـ وقال الشافعية أيضا إن الشركة تنبيء عن الاختلاط وهو شرط لجوازها ولا يقع الاختلاط الا في الأموال ولا يتحقق ذلك في شركة الأعمال لعدم وجود المال .

٣ ـ ان الشركة شرعت اصلا لاستنماء المال بالتجارة ولابد من أصل يستنمي ، ولا يوجد في شركة الأعمال لاعتمادها على الأبدان فلا يحصل على ما وضعت له الشركة فلا يجوز وتكون باطلة[١٨] .

٤ ـ ان الشركة اشملت على كثير من الغرر والجهالة لأن الأعمال لا تنضبط فكل واحد من الشركاء يجهل عمل صاحبه فلا يعلم بحقيقته وهو مميز ببدنه ومنافعه فيختص بفوائده ، ولا يجوز أن يشاركه فيها غيره[١٩] .

وقال ابن حزم الظاهري : لا تجوز شركة الأبدان أصلا لا في دلالة ولا في تعليم ، ولا في خدمة ولا في عمل بل ، ولا في شيء من الأشياء ، فإن وقعت فهي باطلة ولا تلزم ولكل واحد ما كسب . فان اقتسموه وجب أن يقضي لكل شريك بأخذه ولابد ، لأن ذلك ليس شرطا في كتاب الله تعالى . فهو باطل لقوله تعالى (ولا تكسب كل نفس الا عليها) وقال سبحانه وتعالى (لا يكلف الله نفسا الا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت) وهذا عام في الدنيا والاخرة ، لأنه لم يأت تخصيص شيء من ذلك لا قرآن ولا سنة . فمن ادعى تخصيصا فقد قال على الله تعالى ما لا يعلم لأن الله لو أراد تخصيص شيء من ذلك لما أهمله ، وبينه لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم المأمور ببيان ما أنزل عليه لقوله تعالى (وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم)[٢٠] فلما لم يخبرنا الله تعالى ، ولم يبين لنا رسوله ذلك ، فنحن على يقين بأنه تعالى أراد عموم كل ما اقتضاه كلامه .

---

(١٧) سبل السلام للصنعاني جـ٣ ص ١ ، المهذب للشيرازي جـ١ ص ٤٥٥ . المختصر النافع ص ١٦٩ .
(١٨) البدائع جـ٦ ص ٥٨ ، نفس المعنى الا قناع للشربيني جـ٢ ص ٤٠ .
(١٩) الاقناع للشربيني جـ٢ ص ٤٠ ، مغني المحتاج للشربيني جـ٢ ص ٢١٢ حيث يقول (شركة الأبدان باطلة لعدم المال فيها ولما فيها من الغرر اذ لا يدري ان صاحبه يكسب ام لا ، ولأن كل واحد منهما متميز ببدنه ومنافعه فيختص بفوائده كما لو اشتركا في ماشيتهما وهي متميزة ويكون الدر والنسل بينهما ، وقياسا على الاحتطاب والاصطياد) وانظر بداية المجتهد جـ ٢ ص ٢٥٢ وبعدها .
(٢٠) سورة النحل الاية رقم ٤٤ .

واستدل ابن حزم الظاهري بقول الرسول صلى الله عليه وسلم (إن دماءكم وأموالكم حرام كحرمة يومكم هذا...) فلا يحل أن يقضي بمال المسلم أو ذمي لغيره إلا بنص قرآن أو سنة والا فهو جور لقوله تعالى : (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم)[٢١] .
فهذه ليست تجارة أصلا فهي أكل للمال بالباطل[٢٢].

٦ - وقد استدل الشيعة الجعفرية بأن العقود الشرعية تحتاج الى أدلة شرعية وليس في الشرع ما يدل على صحة شركة الابدان ، وقد استدلوا على عدم جواز هذه الشركة بما استدل به الشافعية[٢٣] .

الرد على ادلة المانعين للشركة .

بعد عرض أدلة المانعين لشركة الأعمال فانه يمكن الرد عليها بالاتي :
أولا : يمكن الرد على الدليل الأول وهو الحديث الذي روته السيدة عائشة رضي الله عنها بأنه لا يدل على بطلان شركة الأعمال . لأن الأصل في العقود والشروط والجواز والصحة الا ما ورد الدليل على تحريمه . لقوله تعالى (يا أيها الذين امنوا أوفوا بالعقود)[٢٤] . التي يلتزم بها المسلم مالم يحرمها الشرع . وهذا النوع من الشركات لم يرد ما يحرمها بل تتفق مع ما أمرنا به الاسلام من السعي على الرزق واكتساب الأموال بطريق مشروع . حيث قال تعالى (وابتغوا من فضل الله)[٢٥] وقال سبحانه الا أن تكون تجارة عن تراض منكم)[٢٦] فهذا دليل على أن التراضي يجوز للانسان أن يأخذ من مال شخص اخر فمن باب أولى الشريكان بأعمالهما حيث يجوز لأحدهما أن يأخذ من كسب شريكه شيئا مما اكتسبه ولا شائبة في ذلك .

بل هذا الشرط قد أقرته السنة الصحيحة والكل من عند الله تعالى قال تعالى : (وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى)[٢٧] بل أمرنا المولى بطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم فقال تعالى : (أطيعوا الله واطيعوا الرسول)[٢٨] وقال عز شأنه : (من يطع الرسول فقد اطاع الله)[٢٩] وقال جل ثناؤه (وما اتاكم الرسول

---

(٢١) سورة النساء الاية ٢٩ .
(٢٢) المحلي لابن حزم الظاهري جـ٨ ص ١٤٠ وبعدها .
(٢٣) المختصر النافع ص ١٧٠ ، الخلاف لابن جعفر الطوسي جـ ٢ ص ١٤٠ أشار اليه أ.د. عبد العزيز الخياط ص ٣٧ جـ٢ .
(٢٤) المائدة الاية الأولى .
(٢٥) سورة الجمعة رقم ١٠ .
(٢٦) سورة النساء الاية ٢٩ .
(٢٧) سورة النجم الايتان رقم ٣،٤ .
(٢٨) سورة النساء الاية ٥٩ .
(٢٩) سورة النساء الاية ٨٠ .

فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا)[٣٠] والرسول صلى الله عليه وسلم قد اقر هذه الشركة ، واقراره دليل على شرعيتها ، وجواز العمل بها .

ثانيا : يرد على الدليل الثاني والثالث من قبل الحنفية بأن شركة الأموال شرعت لتنمية المال أما شركة الأعمال فما شرعت لتنمية المال بل لتحصيل اصل المال والحاجة الي تحصيل اصل المال فوق الحاجة الى تنميته ، فلما شرعت لتحصيل الوصف فلأن تشرع لتحصيل الأصل أولى[٣١] .

والقول بأن الاختلاط شرط لصحة الشركة ولا يتحقق ذلك الا بالأموال انما هو قول الشافعية دون غيرهم .

ثالثا : ويرد علي الدليل الرابع : الغرر والجهالة : بدعوى جهالة ما يكسبه كل شريك منهما وبأن الأعمال لا تنضبط . بأن الجهالة يسيرة لا تمنع من وقوع الشركة . بدليل أنهم قد اجازوا شركة العنان على الرغم من جهالة مقدار ما يربحه الشركاء ، فالمطلوب هو معرفة نصيب كل شريك من الأجر في شركة الأعمال مثل معرفة مقدار كل شريك من الربح في شركة العنان ولا غرر في ذلك . بل شركة الأعمال تبنى على الرضاء من الشركاء والعلم بحقيقة العمل فيها . بل المشاركة في المنافع والفوائد والأجور جائزة بشرط الاتفاق المبني على الرضا السليم .

رابعا : إن الايتين المذكورتين في استدلال ابن حزم الظاهري واردتان في الثواب والاثم والمعنى (فلها ما كسبت من الثواب وعليها ما اكتسبت من الاثم) . فلا دليل له من الايتين على بطلان شركة الأعمال ، فالاشتراك في كسب الأجر على عملهما وأخذ كل شريك نصيبه منه إنما يعد أخذا لحقه لا لحق الاخرين من الشركاء .

وما استدل ابن حزم من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم...الخ) فالحديث يدل على أخذ المال دون وجه حق حرام . وأكل للمال بالباطل . بخلاف ما لو كان بوجه حق ، فإنه يكون جائزا فالشركة هنا مبنية على التراضي بين الشركاء على أن يكون الأجر والكسب الناتج من عملها شركة بينهما ، فالشريك يأخذ حقه ويترك الباقي عن طيب نفس منه ، وقد أجاز الرسول صلى الله عليه وسلم للمسلم أن يأخذ من مال أخيه المسلم عن طيب نفس فهذا لا يعد من قبيل أكل أموال الناس بالباطل .

خامسا : ويرد على الشيعة الجعفرية ومن معهم بقولهم إنه لا دليل عليها فتكون

---

(٣٠) سورة الحشر الاية ٧ .
(٣١) البدائع جـ٦ ص ٥٨ .

غير جائزة : بأن قولكم هذا غير صحيح لأربعة أمور :

الأمر الأول : أنه قد ورد الدليل الشرعي على جوازها يوم بدر في حديث ابن مسعود الذي جاء في الشوكاني في نيل الأوطار ورواه أبو داود وصححه فلا وجه لعدم الاستدلال به .

الأمر الثاني : أنه قد ثبت تعامل الناس بها من عصر الرسول صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا من غير نكير وهو الأصل في مشروعيتها ، كما أنها قائمة على اعتبار الوكالة وتوكيل كل واحد منهما صاحبه بتقبل العمل صحيح فكذلك الشركة .

الأمر الثالث : سلمنا جدلا بأنه لا دليل على جوازها وشرعيتها . نقول ولا دليل على حرمتها فالأصل في الأشياء الاباحة الا اذا ورد دليل على حرمتها ولم يوجد الدليل على ذلك .

الأمر الرابع : أنه ليس من طبيعة القران الكريم والسنة الشريفة النص على كل واقعة تحدث بين الناس بل سكت عن كثير من الأحكام رحمة بهم بل نهى القران عن السؤال في كل مسألة حيث قال تعالى : (يا أيها الذين امنوا لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم.... الخ)[٣٢] ، وقال سبحانه في اية اخرى : (أم تريدون أن تسألوا رسولكم كما سئل موسى من قبل)[٣٣] . بل جاءت السنة بذلك في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن الله سكت عن أشياء رحمة بكم فلا تسألوا عنها فتحرم عليكم) ، فالقران والسنة.. وضعا لنا المبادىء العامة ، والقواعد الكلية ، وتركا لفقهاء المسلمين الاجتهاد في المسائل والوقائع المستجدة التي تحتاج الى حكم شرعي .

الرأي الراجح في شركة الأعمال :

بعد العرض السابق لأقوال الفقهاء في مدى شرعيتها ، وجواز العمل بها أم لا . وذكر أدلة المجوزين والمانعين لها ، والرد على أدلة المانعين لهذه الشركة ، فاننا نرجح القول بشرعية شركة الأعمال ، وجواز التعامل بها لعدة اسباب :

١ - قوة أدلة القائلين بشرعيتها ، وجواز التعامل بها حيث قد ثبت ذلك بالكتاب والسنة والاجماع والمعقول . وقمنا بالرد على من أراد النيل منها ، والقول بعدم صلاحيتها للاستدلال .

٢ - ضعف ادلة المانعين لشركة الأعمال ، وقمنا بالرد على هذه الأدلة التي ثبت ضعفها وعدم صلاحيتها للاستدلال بها في هذا الشأن فلا سند ولا حجة لهم على ما ذهبوا

---

(٣٢) سورة المائدة الاية رقم ١٠١ .
(٣٣) سورة البقرة الاية رقم ١٠٨ .

اليه .

٣ ـ إن هذه الشركة ضرورة لشدة حاجة الناس اليها في حياتهم بل زادت اهميتها مع زيادة الرقي والتقدم ، والحضارة ، والعمران ، والتطور في جميع المجالات والمجتمعات .

٤ ـ القول بجواز هذه الشركة أفضل بكثير من القول بعدم جوازها ومعها ، لأن القول بهذا يؤدي الى تعطيل كثير من أعمال الناس التي تعارفوها ، واعتدادوا عليها من غير نكير . وفوات مصالحهم وعدم قضائها .

٥ ـ ان هذه الشركة قائمة على التعاون المطلوب من الشارع الحكيم قال تعالى : (وتعاونوا على البر والتقوى) ، وتحقيق مصالح الناس يعد من البر والتقوى بل شركة الأعمال تحمل معنى التعاون المطلوب بين الشركاء لتحقيق الخير والتقدم الاقتصادي في المجتمعات .

وبخاصة بعد وجودها في جميع المجالات والمهن والحرف الكثيرة التي لا غنى عن الشركات فيها ، لأن الفرد الواحد لا يستطيع أن يعمل شيئا وحده بل العمارة السكنية تحتاج من العمل أصحاب الحرف والمهن الكثير والكثير من عامل للحفر والخراسانات والحدادة والبناء والنجارة والسباكة والكهرباء وغير ذلك من الأعمال الكثيرة حتى تكون صالحة للسكن ، فضلا عن المهن الكثيرة من الأطباء والمحامين ، والمهندسين ، والخبراء والمحاسبين وغيرهم ، الذين يستطيعون تكوين شركات من كل فئة ومهنة لخدمات الناس وسد حاجاتهم التي تزداد يوما بعد يوم مع التقدم ، وكثرة العمران ، وزيادة السكان ، وما يترتب على ذلك من كثرة المشاكل والوقائع بين الناس التي تتطلب ايجاد الحلول لهم ، وفض المنازعات والخصومات حتى يعيش المجتمع كله في رخاء وسعادة .

المطلب الثالث : أركانها ونطاقها وشروطها :

إن شركة الأعمال من شركات العقود ولذلك يجب أن يتوافر أركانها وشروطها حتى يترتب عليها اثارها ، بل من اللازم أن نبين نطاق الأعمال التي تكون محلا لهذه الشركة واراء الفقهاء في ذلك فمنهم الموسع ، ومنهم المضيق ، ونبين هذه الأمور فيما يلي :

أركانها :ـ يجب أن يتوافر فيها الأركان العامة للعقد وفقا لجمهور الفقهاء وهي : الصيغة ، والمحل ، والعاقدان ، وأن تتوافر الشروط العامة المتعلقة بكل ركن فضلا عن الشروط الخاصة التي نذكرها فيما بعد .

نطاق الأعمال التي تكون محلا للشركة :

اختلف الفقهاء في نطاق الأعمال التي يجوز أن تكون محلا للشركة على قولين :

القول الأول :

وهو ما ذهب اليه جمهور الفقهاء من المالكية والحنابلة ، والزيدية وزفر من الحنفية الى أنها جائزة في جميع الأعمال المشروعة أي في جميع المهن والحرف كالأطباء والمهندسين ، والمحامين ، والمدرسين في مداس خاصة ، وغيرهم من الحرفيين كالسباكين والحدادين ، والنجارين ، والمقاولين وغير ذلك مما يؤدي الى كسب مشترك بين الشركاء بل تجوز الشركة ايضا في اكتساب ما هو مباح من صيد الأسماك في البحار والأنهار واللؤلؤ وغير ذلك مما هو صالح للتملك فيها ، وما يكون في الجبال من أشجار وحيوانات ، وما في الأرض من معادن ، وكنوز ، ونفط ، ومياه معدنية ، كل هذا وما على شاكلته يجوز أن يكون محلا لشركة الأعمال ، بل الحصول على الطاقة الشمسية « وأكسوجين » الهواء وغيرهما مما هو مباح . إلا أن الحنابلة قالوا بعدم جواز شركة الدلالين الذين يدلون الناس على ما هو محل للتعامل .

والدليل على اباحة ذلك هو حديث بن مسعود : (اشتركنا أنا وسعد وعمار يوم بدر ولم أجيء أنا وعمار بشيء وجاء سعد بأسيرين) فالبرغم من الاستدلال به على مشروعية شركة الأبدان ، فانه يستدل به ايضا على جواز الاشتراك فيما هو مباح وليس بصنعة أو مهنة أو حرفة .

اذا اكتساب الأشياء المباحة تدخل في نطاق شركة الأعمال لأنها نوع من الأعمال المباحة المشروعة . ولأن العمل أحد جهتي المضاربة فتصح الشركة عليه كما تصح على المال .

وعلى الرغم من اتفاق الجمهور في ذلك فقد اختلفوا فيما بينهم من شروط تجب في هذه الشركة حتى تكون مشروعة نذكرها في حينها .

القول الثاني :

وهو ما ذهب اليه الحنفية الى أن هذه الشركة جائزة في الأعمال المهنية والحرفية والصناعية ، ولا تجوز في اكتساب ما هو مباح من الأموال كالاحتطاب والصيد وما في الجبال من أشجار وكنوز ومعاون . فمن اكتسب شيئا من ذلك ملكه ملكا مستقلا ، فالشركة فيها فاسدة وحجتهم في ذلك :

(ان الشركة تتضمن الوكالة والتوكيل في أخذ المباح باطل ، لأن أمر الموكل به غير صحيح والوكيل يملكه بدون أمره ، فلا يصلح نائبا عنه ، وانما يثبت الملك له

بالأخذ واحراز المباح ، فان اخذاه معا فهو بينهما نصفان لاستوائهما في سبب الاستحقاق ، وان اخذه أحدهما منفردا فهو ملك له وحده ، لانفراده بسبب الاستيلاء وهو الأخذ والاحراز) .

اذا الشركة لدى الأحناف مقتضاها الوكالة ولا تصح الوكالة عندهم في تملك المباح لأنه يملك بالاستيلاء(٣٤) .

ولكن يرد على الأحناف بأن الأشتراك في اكتساب المباحات امر جائز بالحديث السابق . والاشتراك في مكسب مباح كالاشتراك في النجارة والحدادة والخياطة السباكة فهذا يعد عملا مشروعات ومباحا . ويجوز أن يكون محلا للشركة وهذا هو الأصل ولا دليل على المنع وعدم الجواز ولا نسلم أن الوكالة لاتصح في المباحات فانه يصح أن يستنيب في تحصيلها بأجرة فكذلك يصح بغير عوض اذا تبرع أحدهما بذلك كالتوكيل في بيع ماله .(٣٥)

الرأي الراجح :

والرأي الذي أرجحه هو ما ذهب اليه جمهور الفقهاء من المالكية والحنابلة والزيدية وزفر من أن جميع الأعمال تدخل في نطاق شركة الأعمال ، كالمباحات ، والأعمال المهنية والصناعية والحرفية ، لقوة أدلتهم ، وضعف ادلة القول الاخر ، بل الشريعة الاسلامية اجازت الشركة في أي عمل مشروع بهدف تحقيق ربح مشروع سواء أكانت الأعمال من قبيل الشركة في المباحات أم من قبيل الشركة في الصناعة والعمل .(٣٦)

المفاوضة والعنان يدخلان في نطاق شركة الأعمال

إن شركة الأعمال تكون مفاوضة لدى الأحناف اذا توافرت أركانها وشروطها الخاصة بها من أهلية الكفالة لكل من الشريكين وتساوي الأجر دون زيادة أحدهما عن الآخر .

وذكر لفظ المفاوضة في العقد ، فإذا تخلف شرط من شروط شركة المفاوضة

(٣٤) البحر الرائق لابن نجيم جـ٥ ص ١٩٧ اشار اليه د/ رشاد خليل ص ١٣٢ . د. علي الخفيف ص ١١٠ .
(٣٥) المغنى لابن قدامة جـ٥ ص ١١٣ .
(٣٦) د. يوسف عبد المقصود ص ٥٣ د. عبد العزيز الخياط جـ٢ ص ٤٥ .
د. رشاد خليل ص ١٣٨ .

انقلبت شركة الأعمال إلى شركة عنان لديهم مثل التفاوت في العمل أو الأجر وعدم أهلية الكفالة أو اختلاف الدين .(٣٧)

خلافا للمالكية والحنابلة الذين يرون تحقق شركة المفاوضة في شركة الأعمال عند إطلاق كل شريك لصاحبه حرية التصرف وتفويضه بذلك .

إما إذا لم يفوض كل شريك صاحبه في التصرف فإن شركة الأعمال تكون عنانا(٣٨)

وبهذا يمكن القول بأن شركة الأعمال يدخل في نطاقها شركتا المفاوضة والعنان لدى الحنفية والمالكية والحنابلة على الرغم من الاختلاف القائم بينهم في المعنى والشروط ، ولذلك فإني أرى سهولة تصور الشركتين في شركة الأعمال وفقا لمذهب المالكية ، والحنابلة .

- شروط خاصة بشركة الأعمال :

اختلف الفقهاء في وجوب هذه الشروط الخاصة بشركة الأعمال على قولين :

القول الأول :

وهو قول المالكية(٣٩) الذين يشترطون لمشروعية هذه الشركة وجواز العمل بها عدة شروط ، هي :

(١) يشترط اتحاد الصنعة في شركة الأعمال كاشتراك طبيبين ، مهندسين ، أو محاميين أو نجارين أو حدادين أو سباكين .... في العمل والربح حسب الاتفاق فيما بينهم فإذا اختلفت الصنعة كاشتراك حداد ونجار فلا تجوز الشركة إلا إذا كان هناك تلازم بين الصنعتين . ومعنى ذلك ان عمل الشريكين متلازمان بأن يتوقف وجود عمل احدهما على وجود عمل الاخر كعامل النسيج وعامل الغزل وعامل الخرسانات وعامل الحديد بالنسبة للسقف والمسلحات لتكوين البناء وفي الطباعة - عامل تجميع الحروف وعامل الطباعة - فعمل كل منهما يتوقف على عمل الآخر فهذا أمر ضروري لتلازمهما وعدم التفرقة بينهما . وبهذا قال زفر من الحنفية . حيث أوجب شرط اتحاد الصنعة .

(٢) أن يكون المكان واحدا ، كورشة الحدادة أو النجارة في محل واحد ، فإذا

---

(٣٧) بدائع الصنائع جـ ٦ ص ٦٣ .
(٣٨) كشاف القناع جـ٣ ص ٥٢٧ وبعدها مواهب الجليل للحطاب جـ٥ ص ١٣٠ وبعدها .
(٣٩) الدسوقي على الشرح الكبير جـ٣ ص ٣٦١ .

اختلف المكان فلا تجوز الشركة لدى بعض المالكية . خلافا للبعض الآخر القائل بعدم شرط المكان الواحد في العمل(٤٠) بل يجوز في مكانين كخياطين بحانوتين تجول يد كل واحد منهما على ما في الآخر .

(٣) من شروط شركة الأعمال حصول التعاون بين الشركاء فيما يعملون كما لو اشترك شخصان في الصيد أحدهما يمسك بالحبل والثاني يغوص في الماء .

أو يمسك أحدهما بالحبل والآخر ينزل البئر للحصول على الماء وبيعه للناس . فالشركة قائمة على تعاون الشركاء في العمل كل حسب قدرته وخبرته ودرايته في العمل .

(٤) يجب أن يكون اقتسام الربح مناسبا لمقدار العمل المحدد للشريك اي يأخذ كل واحد من الغلة بقدر عمله أو قريبا منه عرفا بأن يزيد على صاحبه في العمل شيئا قليلا وقسما على النصف أو يزيد عمله على الثلث وقسم الربح على الثلث والثلثين .

فالتساوي في العمل حقيقة لا يشترط ، ولذلك يكفي في التقسيم التقارب عرفا بين الربح والعمل .

وحجة المالكية في اختلاف المكان لا يتحقق معه وجود الشركة وفي اختلاف العمل ـ كل شريك يعجز عن العمل الذي يتقبله صاحبه ، لأنه ليس متفقا مع مهنته أو حرفته فلا يتحقق هدف الشركة مع اختلاف الأعمال ، وإذا اختل أي شرط مما سبق فإن الشركة تكون فاسدة .

القول الثاني :

وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والحنابلة والزيدية الى عدم وجود أي شرط من الشروط السابقة ، لجواز العمل بهذه الشركة ، فلا يشترط لديهم الاتحاد أو التلازم في الصنعة ، أو اتحاد المكان بل لا يشترط الحنابلة معرفة الصنعة لأي شريك منهما . بخلاف الزيدية الذين يشترطون ذكر الصنعة فقط .

وبناء على ذلك .. فلو اشترك سباك وحداد ونجار ونقاش وكهربائي وغيرهم لجازت الشركة ووقعت صحيحة ، وكذلك لو اشترك عاملان لا يعرفان الخياطة في تقبلها ثم يدفعان ما يتقبلانه لمن يعمله وما بقى لهما من الأجرة صح ، وجازت الشركة على الرغم من عدم معرفتهما بالعمل محل العقد .(٤١)وحجتهم في ذلك :

---

(٤٠) المدونة الكبرى للإمام مالك رواية سحنون جـ١١ ص ٤٠ شرح الخرشي جـ٤ ص ٣٦٠ الدسوقي جـ٣ ص ٣٦٢ .
(٤١) كشاف القناع جـ٣ ص ٥٢٧ د.عبد العزيز الخياط ص ٤٤ جـ ٢ .

اشتراكهما في كسب مباح أشبه ما لوا اتفقت الأعمال والصنائع ، ولأن الصنائع المتفقة قد يكون أحد الشريكين احذق فيها من الآخر فربما يتقبل أحدهما مالا يتقبل الآخر عمله ، ولا يمنع من ذلك صحتها ، فكذلك إذا اختلفت الصناعات ، وكذلك عند عدم معرفة الصنعه ، لأن التقبل موجب للضمان على المتقبل ، ويستحق به الربح فيلزم غير عارف إقامة عارف للصنعة مقامه في العمل ليعمل ما يلزمه للمستأجر .

ولذلك فالشركة جائزة ، ولا يلزم فيها اتحاد الصنعة ، والمكان ووجه عدم اللزوم أن المعنى المجوز لشركة التقبل من كون المقصود تحصيل الربح لا يتفاوت بين كون العمل في دكاكين أو دكان واحد ، وكون العمل من أجناس مختلفة أو من جنس واحد مادام العمل حلالا .(٤٢)

الراجح :

ومما سبق عرضه من آراء الفقهاء في نطاق الأعمال التي تكون محلا لشركة الأعمل وشروطها لدى المالكية نرى ترجيح ما يأتي :

١ - ما ذهب إليه الحنابلة ومن معهم في جواز الاشتراك في المباحات والصنائع والمهن ، لأن الاساس في شركة الأعمال هو العمل لتحصيل أصل المال .

فجازت في كل عمل يقوم به الشركاء شريطة أن يكون هذا العمل مشروعا ومتفقا مع روح الشريعة ومبادئها العامة

(٢) إن هذه الشركة جائزة سواء أكانت في محل واحد أو متعدد والشركاء أصحاب صنعة واحدة أم متعددة ، يعملون معا أم لا . لأن الأساس هو الاشتراك في العمل دون النظر لاتحاد المكان أو الصنعة .

٣ - ان شركة الأعمال قائمة على الوكالة والضمان أو على أحدهما . وكل أعمال اشتملت على هذين الأمرين أو أحدهما فهي صحيحة وجائزة حتى ولو لم يقدم أحد الشركاء أي جزء من المال فرأس المال هو العمل والضمان في الذمة .(٤٣)

المطلب الرابع : أحكام شركة الأعمال

يترتب على جواز شركة الأعمال وانعقادها صحيحة عدة أحكام نوجزها فيما يلي :

أولا - لزوم شركة الأعمال بالعقد أو بالشروع في العمل وهو الأرجح لدى المالكية

---

(٤٢) مطالب أولي النهى جـ٣ ص ٥٤٨ ، حاشية ابن عابدين جـ٤ ص ٣٢٢ وبعدها د. يوسف عبد المقصود ص ٥٢ .
(٤٣) د. عبد العزيز الخياط جـ ٢ ص ٤٥ د. يوسف عبد المقصود ص ٥١ د. رشاد خليل ص ١٣٨ .

خلافا لجمهور الفقهاء الذين يقولون بعدم لزوم عقود الشركات فإنها من العقود الجائزة .

والذي أرجحه هو أن شركة الأعمال لازمة لأطرافها نظرا لطبيعتها ومحلها وما يترتب عليه من ضمان كل شريك عمل صاحبه ولزوم كل ما يتقبله من أعمال في ذمته .

ثانيا - يترتب على هذه الشركة مطالبة كل واحد من الشركاء بما تقبله الآخر من العمل ، وبناء على ذلك يطالب كل منهم بالعمل ، ويطالب كل منهم بالأجر وتبرأ ذمة الدافع بالدفع الى أي شريك من الشركاء لما تتضمنه هذه الشركة من الوكالة فكل واحد من الشركاء وكيل عن الآخرين في تقبل الأعمال لهم جميعا .

ثالثا - لا يشترط عمل الشريك بالفعل لاستحقاق أجره .

فلو مرض احدهما مرضا لا يُقعده عن العمل كثيرا أو سافر لزيارة أهله أو لأداء فريضة الحج أو للعلاج فإن نصيبه من الأجر لا يسقط بل يظل الأجر بينهما أو تقبل عملا من ليس له دراية أو خبرة به إلى من له دراية وخبرة بذلك فلا بأس على أن يكون الأجر بينهما وفقا للشروط ، لأن الأجر وجب به لا بنفس العمل كالمضارب الذي يستعين برب المال . بل لا يشترط التساوي في العمل بل يلزم مع التفاوت فيه .

رابعا - ان شركة الأعمال تتضمن الوكالة والكفالة ، لأن التزام كل من الشريكين بما يتقبله الآخر يقتضي كفالته عنه على سبيل الاستحسان وإلا فالقياس ألا يكون كفيلا إلا اذا عقدت الشركة مفاوضة . وفقا لما ذهب اليه الحنابلة(٤٤) بخلاف الخسران الذي يخضع لنسبة تقبل العمل الذي قبلها العامل لأنه يتبع الضمان دائما .

خامسا - إن الاشتراك في الربح يكون وفقا للاتفاق المبرم بينهم لأن الربح بدل العمل والعمل يختلف في تقويمه فلا مانع من التساوي في العمل مع التفاضل في الكسب .(٤٥)

سادسا - ذهب الزيدية إلى أن الربح والخسارة يتبعان الضمان ، والضمان على قدر التقبل فصاحب الثلث يضمن الثلث وله من الربح الثلث وهكذا وتتضمن عندهم التوكيل لا الكفالة على الأصح من القولين والثاني أنها تتضمن الكفالة كالحنفية ، والحنابلة . وهذا هو الراجح الذي يتفق مع طبيعة الشركة والأعمال التي تقوم بها وكفالة كل شريك للآخر فيما يتقبله من أعمال .

والتزامه بذلك حتى يكون هناك جدية في التنفيذ ، وعدم التواكل بعضهم على بعض

(٤٤) المغنى لابن قدامة ص ١١٤ .
(٤٥) د. علي الخفيف ص ١٠١ ، د. يوسف عبد المقصود ص ٥٤ .

حتى إذا تعذر عمل احدهما بنفسه لزم أن يقيم آخر مقامه توفيه لما يقتضيه العقد فإن امتنع من ذلك فللشريك الآخر فسخ العقد لإهماله وعدم قيامه بواجبه .

سابعا - ان شركة الأعمال بالصورة السابقة غير جائزة قانونا لأن رأس المال فيها ما هو الا أعمال الشركاء دون ضمان مادي للشركة ولذلك يجب قانونا أن يتضمن رأس المال جزءا ماديا يمكن التنفيذ عليه إذا ما لزم الشركة دين ضمانا لأصحاب الحقوق لأن رأس المال هو الضمان العام الذي يكفل ما للدائنين من حقوق على الشركة .(٤٦)

لكن بهذه الصورة تخرج عن كونها شركة أعمال فتكون مفاوضة أو عنان طالما أن هناك مالا وعملا أو مضاربة . كما أن القانون ينظر للشركة على أن لها ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء بخلاف الشريعة الاسلامية فان الشركة فيها عبارة عن مجموع ما في ذمم الشركاء من أموال وأعمال وكفالة ووكالة وضمان لا تنفصل أموالهم عن أموال الشركة .

ثامنا - أن العمل اذا كان في حاجة الى آلات فانه يجب أن تكون الآلة مشتركة بالشراء ونحوه حتى يكون العمل الناتج من الآلات مشتركا ، فهذا أمر لازم كاشتراكهم في الأموال .(٤٧)

تاسعا : انقضاء الأعمال :

ان شركة الأعمال تنقضي بما تنقضي به الشركات عموما من الأسباب الآتية :(٤٨)

١ - خروج أحد الشريكين عن أهلية الوكالة والكفالة لعدم أهليته للتصرف والضمان الملقى على عاتقه وهذا يؤدي الى بطلان عقد الشركة .

٢ - تنفسخ الشركة بموت أحد الشركاء أو ردته عن الاسلام ولحوقه بدار الحرب وهو الموت الحكمي .

فبذلك يبطل العقد ولا يقوم الوارث مقامه الا بمقتضى عقد جديد لانتهاء ذمة الشريك بالموت .

٣ - إذا امتنع الشريك عن العمل المنوط به فإنه يجوز للشريك الآخر الفسخ لتعذر القيام بأعمال الشركة .

٤ - إذا فقدت شرطا من شروطها العامة أو الخاصة وفقا لمذهب المالكية فإنها تنفسخ

(٤٦) القانون التجاري د. محسن شفيق ص ٢٢٠ .

(٤٧) وهذا هو الراجح في نظري خلافا لبعض المالكية الذين يذهبون إلى الاكتفاء بالاستئجار فاذا كانا شريكين استأجر كل واحد منهما نصف آلة صاحبه (الشرح الكبير للدردير جـ٣ ص ٣٦٣ .

(٤٨) د. يوسف عبد المقصود ص ٥٥ .

أيضا . بل تنتهي بانتهاء العمل الذي من أجله قامت الشركة .

٥ ـ يترتب على انقضاء الشركة بأي سبب من الأسباب أن توزع الأرباح بينهم وفقا للاتفاق المبرم في العقد .



المبحث الثاني
شركة الوجوه

من شركات العقود شركة الوجوه التي تبنى على الثقة والائتمان والأمان بين الناس حيث لا مال ولا صنعة فيها ولكن الشركاء يعملون بين الناس بمالهم من وجاهة وقدر وثقة التجار فيهم حيث يأخذون السلعة عن طريق الأجل ثم يقومون ببيعها نقدا ويسددون ثمنها والباقي وهو المكسب يكون شركة بين الشركاء وفي عصرنا هذا قد انتشرت في جميع المجتمعات وفي جميع أنواع التجارات لحاجة الناس اليها .

ولذلك نريد أن نبين معناها ، وآراء الفقهاء في جوازها ، وفي الأحكام المتعلقة بها .

المطلب الأول ـ تعريف شركة الوجوه لغة وشرعا :

أ ـ معناها لغة : الوجاهة هي القدر والرتبة . فيقال رجل وجيه أي ذو قدر ووجاهة عند الناس ، وأوجهه الله اي جعله وجيها ومنه قوله تعالى : « وكان عند الله وجيها »(٤٩) . ووجوه البلد أشرافه(٥٠) .

ويطلق عليها شركة المفاليس لدى الأحناف لأنها قائمة على الذمم دون صنعة ولا مال .

وسميت بشركة الوجوه . لأن الشركاء فيها يتمتعون بين الناس بالوجاهة وتوافر الثقة المالية فيهم دون وجود رأس مال لهم تقوم عليه هذه الشركاء ، بل تقوم على أساس وجاهة الشركاء وثقة التجار فيهم ، فالناس في الغالب لا يبيعون بالأجل لمن لا مال له إلا إذا كان شخصا يتمتع بالجاه والشرف وحسن المعاملة . ويحتمل أنها سميت بذلك لأن كل واحد من الشريكين يواجه صاحبه ينتظران من يبيعهما بالنسيئة ، ثم يبيعان بالنقد والربح بينهما بالشرط(٥١) .

---

(٤٩) سورة الأحزاب الآية رقم ٦٩ .
(٥٠) مختار الصحاح للرازي ص ٧١٠ .
(٥١) بدائع الصنائع للكاساني جـ٦ ص ٥٧ حيث يقول « سمى هذا النوع شركة الوجوه لأنه لا يباع بالنسيئة إلا الوجيه من الناس عادة » .

وجاء في المغنى لابن قدامة « وسميت هذه الشركة الوجوه لأنهما يشتركان فيما يشتريان بجاههما والجاه والوجه واحد . يقال فلان وجيه اذا كان ذا جاه قال الله تعالى في موسى عليه السلام (وكان عند الله وجيها) وفي بعض الآثار أن موسى عليه السلام قال يارب ان كان قد خلق جاهي عندك فاسألك بحق النبي الأمي الذي تبعثه في آخر الزمان . فأوحى الله تعالى اليه : ما خلق جاهك عندي وانك عندي لوجيه . جـ٥ ص ١٢٣ من المغنى .

ب - معنى شركة الوجوه شرعا :

اختلف الفقهاء في تعريف هذه الشركة والذي أراه وأرجحه هو تعريف الأحناف لاتفاقه مع المعنى اللغوي لحقيقة هذه الشركة .

وهو (أن يشتركا وليس لهما مال لكن لهما وجاهة عند الناس . فيقول الشريكان اشتركنا . على أن نشتري بالنسيئة ، ونبيع بالنقد ، على أن مارزق الله سبحانه وتعالى من ربح فهو بيننا على شرط كذا »(٥٢) .

وقيل « أن يَشترك الرجلان ولا مال لهما على أن يشتريا بوجوههما ويبيعا نقدا على أن يكون الربح بينهما وفقا للعقد .

فهذا التعريف يبين لنا أن هذه الشركة تقوم على أساس وجاهة الشركاء وثقة التجار فيهم حيث لا مال ولا صنعة لهم .

إذاً شركة الوجوه هي : عقد بين شركاء لا مال لهم ولا صنعة على أن يشتروا بالأجل لما يتمتعون به من ثقة التجار وحسن معاملتهم للناس ، ثم يبيعوا ما يشترونه على أن يكون الربح بينهم بالتساوي أو التفاضل وفقا للعقد المبرم بينهم .(٥٣)

المطلب الثاني : - حكمها وآراء الفقهاء في مشروعيتها :

اختلف الفقهاء في حكم شركة الوجوه ومشروعيتها ، وجواز التعامل بها ، وذلك

---

(٥٢) بدائع الصنائع جـ٦ ص ٥٧ ، فتح القدير للكمال بن الهمام جـ٥ ص ٣٠ ونذكر بعض التعاريف في المذاهب الأخرى حتى تكون أمام القاريء للفائدة

أ - شركة الوجوه أو الذمم لدى المالكية هي (أن يتعاقد على أن يشتريا شيئا غير معين بلا مال ينقد انه (أي يدفعانه) ثم يبيعانه وما خرج من الربح فهو بينهما) أو أن يبيع وجيه يرغب الناس في الشراء منه مال شخص خامل بجزء من ربحه) وهي فاسدة « الدسوقي على الشرح الكبير جـ٣ ص ٣٦٤ وقيل أن يتفق وجيه وخامل على أن يشتري الوجيه في الذمة ويبيع الخامل ويكون الربح بينهما (مواهب الجليل للحطاب حـ٥ ص ١٤٠ .) .

ب - الوجوه لدى الشافعية : أن يشترك الوجيهان ليبتاع كل واحد منهما بمؤجل لهما ، فإذا باعا كان الفاضل عن الأثمان بينهما) مغنى المحتاج جـ٣ ص ٢١٢ . ثم نكر صاحب المغنى تعاريف أخرى تتفق مع المالكية في اللفظ والمعنى ، وهي باطلة عندهم .

جـ - الوجوه لدى الحنابلة هي (أن يشتريا في نمتيهما بجاهيهما شيئا يشتركان في ربحه من غير أن يكون لهما رأس مال على أن ما اشترياه فهو بينهما نصفين وأ اثلاثا أو نحو نلك مما يتفقان عليه ، ثم يبيعانه على أن يكون الربح بينهما على ماشرطا) كشاف القناع جـ٣ ص ٥٢٦ ، المغنى لابن قدامة جـ٥ ص ١٢٢ .

(٥٣) انظر لتعارف الفقهاء المعاصرين :

أ - علي الخفيف المرجع السابق ص ٩٧

ب - عبد العزيز الخياط ص ٤٦ ج ٢ .

جـ - يوسف عبد المقصود ص ٥٧ .

د - رشاد خليل ص ١٤٣

على قولين :

القول الأول : وأدلته :

وهو ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة والشيعة الزيدية إلى أن هذه الشركة جائزة ومشروعة ، ويجوز التعامل بها بين الناس .(٥٤)
واستدلوا على ذلك بعدة أدلة ، هي :

(١) أن الناس يتعاملون بشركة الوجوه في جميع الأزمنة والأمكنة دون نكير عليهم من أحد ، فكان ذلك إجماعا منهم على جوازها ، حيث قال الرسول صلى الله عليه وسلم (إن أمتي لا تجتمع على ضلاله)(٥٥)
(٢) أن شركة الوجوه تشتمل على الوكالة ، والكفالة ، وكل منهما أمر جائز شرعا والمشتمل على الجائز يقع جائزا(٥٦) . فإذا كان كل شريك وكيلا عن الاخر في البيع والشراء وكفيلا بالثمن يطالب به وهذان أمران جائزان فكيف لا تكون الشركة جائزة ؟
(٣) ان المضاربة تنعقد على العمل وشركة الوجوه عمل من الأعمال فجاز أن تنعقد عليه الشركة . لاشتمالها على مصلحة من غير مفسدة .(٥٧)
(٤) إن العمل في شركة الوجوه موجود خلافا للمالكية الذين يقولون بأن لا عمل فيها ، فاذا لم يكن البيع والشراء عملا فما هو العمل ؟ والربح يكون بالمال ، أو بالعمل أو بالضمان وهنا الربح بالعمل في هذه الشركة .(٥٨)

لأن الشركة تحتاج إلى ضرب في الأرض في الأسواق التجارية في أماكن متعددة لعرض السلعة للبيع وتحتاج الى حركة وخفة ونشاط وخبرة ودراية بالعرض والطلب والعلاقات مع التجار وغير ذلك مما تتطلبه هذه الشركة من أعمال قد تفوق غيرها من الشركات الأخرى .
(٥) ان هذه الشركة شرعت لمصالح العباد وحاجتهم إلى تحصيل أصل المال والحاجة الى تحصيل أصل المال فوق الحاجة إلى تنمية ، فلما شرعت الشركة لتحصيل الوصف فلأن تشرع لتحصيل الأصل أولى .(٥٩)
(٦) ان العرف له دخل كبير ودور فعال في إقرارها فقد تعارفتها وعملت بها بيئات إسلامية كثيرة وليس في النصوص الشرعية ما يدل على تحريمها فكانت جائزة

---

(٥٤) بدائع الصنائع للكاساني جـ٦ ص ٥٧ ، كشاف القناع جـ٣ ص ٥٢٦ ، المغنى لابن قدامة جـ٥ ص ١٢٢ ، المنتزع المختار ص ١٠٠ .
(٥٥) سنن ابن ماجه جـ٢ ص ١٢٠ .
(٥٦) بدائع الصنائع جـ٦ ص ٥٧ ، المبسوط للسرخسي جـ١١ ص ١٥٠ .
(٥٧) كشاف القناع للبهوتي جـ٣ ص ٥٢٦ .
(٥٨) أ.د/ عبد العزيز الخياط جـ ٢ ص ٤٧ .
(٥٩) البدائع جـ٦ ص ٥٧ .

للتعامل بها(٦٠)

القول الثاني وأدلته :

ان شركة الوجوه باطلة وغير مشروعة فلا يجوز التعامل بها بين الناس ، وهو قول المالكية والشافعية والظاهرية والشيعة الجعفرية .

واستدلوا على قولهم بعدة أدلة :

(١) ـ استدل المالكية على أن شركة الوجوه فاسدة لأنها تشتمل على اشتراك الشركاء بالذمم « اشتراء شيء بدين في الذمة » والاشتراك بالذمم أمر فاسد لديهم وسبب الفساد انه من باب تحمل عني واتحمل عنك وهو ضمان بجعل واسلفني واسلفك وهو سلف جر منفعة . واذا كانت الشركة بمعنى آخر كبيع وجيه مال خامل بجزء من ربحه فهذا أمر فاسد للجهل بالأجرة والغرر بالتدليس)(٦١) .

ولكن يرد على ذلك بأن فساد الاشتراك بالذمم لدى المالكية لا يستلزم فساده عند المذاهب الأخرى . كما الكفالة بين الشركاء قائمة على الرضا . كما أن الشركة في صورة الوجيه والخامل تشبه شركة المضاربة ، فالوجيه بمنزله المضارب والخامل بمنزله رب المال والعمل فيها البيع والشراء .

(٢) ـ استدل الشافعية ، على بطلان هذه الشركة لعدة أسباب :

أولا : لعدم وجود المال المشترك فيها الذي يرجع إليه عند انفساخ العقد(٦٢) ؛
ثانيا : لأن الشركة تنبيء عن الاختلاط(٦٣) ولا يتحقق إلا في الأموال بخلاف الأعمال فلا اختلاط فيها ، كما أن الشركة شرعت لاستنماء المال بالتجارة ، لأنها وسيلة لنماء المال والناس في الاهتداء الى التجارة مختلفون بعضهم أهدى من البعض ، فشرعت الشركة لتحصيل غرض الاستنماء ، ولا بد من أصل يستنمى وهو معدوم في شركة الوجوه . وقد رددنا على هذا الدليل قبل ذلك بأن تحصيل الأصل وهو المال أولى من تحصيل الوصف وهو نماء المال(٦٤) .
ثالثا : قال الشيرازي في المهذب عن شركة الوجوه « هي باطلة ، لأن ما يشتريه كل واحد منهما ملك له ينفرد به فلا يجوز أن يشاركه غيره في ربحه ، وإن وكل كل واحد منهما صاحبه في شراء شيء بينهما واشترى كل واحد منهما ما أذن فيه شريكه ونوى

(٦٠) د. عبد العزيز الخياط جـ٢ ص ٤٨ .
(٦١) الدسوقي على الشرح الكبير جـ٣ ص ٣٦٤ .
(٦٢) مغنى المحتاج جـ٢ ص ٢١٢ .
(٦٣) بدائع الصنائع جـ٦ ص ٥٥ .
(٦٤) بدائع الصنائع جـ٦ ص ٥٨ .

أن يشتريه بينه وبين شريكه دخل في ملكهما وصارا شريكين فيه (شركة ملك) فاذا بيع قسم الثمن بينهما لأنه بدل مالهما .)(٦٥) .
(٣) - استدل الظاهرية والشيعة الجعفرية على بطلان هذه الشركة ، لأنها ليست في كتاب الله فهي باطلة وبانه لا دليل في الشرع عليها والعقود الشرعية تحتاج إلى أدلة شرعية . ولكن يرد على ذلك بأن الأصل في الأشياء الإباحة مالم يوجد دليل للتحريم . ولم يوجد دليل يحرم هذا النوع من الشركة ، فتكون جائزة بحسب الأصل .

الراجح :

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم على الجواز والمنع نرى ترجيح جواز هذه الشركة للتعامل بها بين الناس وذلك لعدة أسباب :(٦٦)

١ - قوة أدلة القائلين بجوازها ، وضعف ما استدلوا به المانعين لها ، وهذا أمر واضح من الرد على أدلتهم .
٢ - إن الناس يتعاملون بها في سائر الأمصار والأعصار دون نكير عليهم من أحد ، بل قد تعارفوا عليها منذ زمن بعيد ، لما فيها من تحقيق مصالحهم وسد حاجاتهم بل المجتمع كله .
٣ - إن الشريعة الإسلامية تحث الناس على السعي في طلب الرزق والعمل على استغلال ماوهبهم الله تعالى من قدرات وملكات تساعدهم على الكسب الحلال من مباشرة التجارة ، فضلا عن ثقة الناس فيهم لحسن أخلاقهم وصدقهم في معاملتهم .
٤ - إن هذه الشركة لا تخرج عن كونها شركة أعمال . فالعمل فيها عنصر أساسي حيث تقوم شركة الوجوه على البيع والشراء والأخذ والعطاء وغيرها من الأعمال الأخرى التي تحقق الربح للشركاء فهي جائزة كشركة الأعمال .
٥ - لا يمنع من صحتها عدم المال فيها ، لأن الحاجة إلى طلب أصل المال والحصول عليه أقوى بكثير من الحاجة إلى استثماره تحقيقا للربح .
٦ - أن الوجاهة معناها الثقة في سداد المال فهي تشبه الاستقراض ، فكأن الشريكين استقرضا دنانير واشتريا بها وباعا شركة بينهما . وهذا جائز ، فالشريكان في شركة الوجوه أخذا بضاعة بالدين وباعاها وربحا واقتسما الربح بحسب الاتفاق بينهما ونصوص الشريعة لا تمنع من ذلك(٦٧) . فالقول بأن شركة الوجوه قائمة على الاشتراك في الذمم غير صحيح .

---

(٦٥) المهذب للشيرازي جـ١ ص ٤٥٦ .
(٦٦) انظر من قال بالجواز لهذه الشركة من الفقهاء المعاصرين :
١ - أ . علي الخفيف ص ٩٨ . أ.د/ يوسف عبد المقصود ص ٥٨ . أ.د/ رشاد خليل ص ١٤٦ .
(٦٧) (٢) - أ . د/ عبد العزيز الخياط ج ٢ ص ٤٧ ، ٤٩ .

٧ - إن هذه الشركة قائمة على التراضي بين الشركاء فلا غرر ، ولا استغلال ، ولا ضرر فيها لأحد الشركاء ، « ولا يحرم الشيء لاحتمال وقوع الغرر فيه إذا لم يتحقق ، كما لا يمنع البيع لاحتمال وقوع الغش فيه » .

فجهالة الكسب لا تمنع من صحتها لوجودها في جميع أنواع الشركة مع جوازها ، لأن العلم بمقدار الكسب لا يتحقق إلا بعد حصوله ، فجهالته لا تؤدي إلى فساد الشركة ، وفضلا عن ذلك فإنها تشتمل على الوكالة والكفالة وكلاهما أمر جائز والمشتمل على الجائز جائز .

فالحق يقال بأن هذه الشركة جائزة ، وخاصة في هذا العصر الذي انتشر فيه أنواع التجارات ، بل التجار أصبحوا في حاجة شديدة لمعونة هذا الصنف من الناس ، لخبرتهم ودرايتهم ، وحسن معاملتهم وأخلاقهم ، وثقة التجار فيهم ، فهي لا تتعارض بل تتفق مع روح الشريعة الإسلامية السمحة ، ومبادئها السامية التي تعلو ولا يعلى عليها في أي زمان ومكان . قال تعالى « وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله المؤمنون وستردون إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون » .(٦٨)

المطلب الثالث - أركان الشركة ، وشروطها ، وأنواعها :

أولا : - أما بالنسبة للأركان : فيجب أن يتوافر فيها الأركان العامة للعقد وفقا لجمهور الفقهاء وهي : العاقدان - والمحل والصيغة : مثل قول الشركاء اشتركنا على أن نشتري نسيئة ، ونبيع نقدا ، وما رزقنا الله من ربح يكون بيننا حسب الاتفاق .

ثانيا : - بالنسبة للشروط التي يجب توافرها في شركة الوجوه هي نفس الشروط العامة للشركات ، وهي :

١ - توافر صفة الموكل والوكيل لدى جميع الشركاء ، لأن كل شريك يعتبر وكيلا عن الشركاء في التصرفات التي تتطلبها الشركة ، وفي الوقت نفسه يعتبر موكلا للشركاء في الأعمال المتعلقة بالشركة . فالشريك يتصرف فيها بالأصالة عن نفسه وبالوكالة عن باقي الشركاء ..

٢ - أن يكون الربح شائعا بينهم في الجملة ومعلوم المقدار حتى تتحقق المشاركة في الربح لجميع الشركاء .

٣ - أن يكون كل شريك أهلا للكفالة فضلا عن الوكالة ، حيث يرى الحنابلة أن شركة الوجوه تتضمن الوكالة والكفالة ، فكل شريك منهما وكيل عن صاحبه في البيع والشراء وفي نفس الوقت كفيل عنه بالثمن الذي يشتري به صاحبه .(٦٩) .

---

(٦٨) سورة التوبة الاية رقم ١٠٥ .
(٦٩) كشاف القناع جـ٣ ص ٢٥٦

خلافا للحنفية والزيدية الذين قالوا : إن مايلزم أحد الشركاء من دين لم يلزم غيره إلا إذا عقدوها مفاوضة ، لأنها تشتمل على الكفالة .(٧٠) « وليس معنى ذلك أن ما يشتريه أحد الشركاء لا يكون ثمنه على الجميع ، بل يطالب كل منهم بقدر حصته فيه ، يرجع به المتصرف عليهم ، وذلك بحكم وكالته عنهم في التصرف .(٧١) .

هذه هي الشروط التي يجب توافرها في شركة الوجوه حتى تنعقد صحيحة ويترتب عليها آثارها ، وإذا تخلف شرط منها فسد العقد .

ثالثا - أنواع شركة الوجوه :

إن شركة الوجوه كشركة الأعمال تحتوي على نوعين :
شركة مفاوضة . وشركة عنان :

١ - المفاوضة والعنان في شركة الوجوه : عند الحنفية .

حتى تتحقق شركة المفاوضة في الوجوه لدى الحنفية لابد من توافر شروط المفاوضة وهي :
أهلية الكفالة للشركاء - والتساوي بينهم في المشترى والربح ، وأن تنعقد بلفظ المفاوضة أو بما يدل على معناه .

فإذ اختل شرط من هذه الشروط انقلبت الشركة عنانا ، وذلك في حالة عدم أهلية الكفالة وعدم التساوي بينهم في المشترى والربح ، وعدم ذكر المفاوضة أو معناها(٧٢) .

٢ - المفاوضة والعنان في شركة الوجوه : لدى الحنابلة .

تتحقق شركة المفاوضة لديهم في حالة تفويض كل شريك صاحبه في حرية التصرف بيعا ، وشراء ، وتوكيلا ، وارتهانا وضمانا ، وابتياعا في الذمة ومسافرة) .
وتكون شركة عنان لديهم في حالة إذا لم يفوض كل شريك صاحبه في التصرف أو اشترط الشركاء عدم مباشرة كل منهم تصرفات معينة(٧٣) .

المطلب الرابع - آثار شركة الوجوه :

إذا توافرت أركان هذه الشركة ، وشروطها العامة والخاصة بها يترتب عليها آثارها

---

(٧٠) المرجعين السابقين البدائع والمنتزع المختار .
(٧١) الشيخ علي الخفيف في الشركات ص ٩٩ .
(٧٢) بدائع الصنائع للكاساني جـ ٦ ص ٦٥ .
(٧٣) كشاف القناع جـ٣ ص ٤٩٦ ، ٥٣١ . د. رشا خليل ص ١٤٦ .

وهي :

أ ـ يترتب عليها أن كل شريك وكيل عن صاحبه في حالة البيع والشراء . وكفيل أيضا بالثمن الذي يشترى به صاحبه ، لأن مبناها على الوكالة والكفالة ، خلافا للحنفية والزيدية الذين قالوا بأن الثمن دين في ذمة الشركاء حسب نسبة ملكيته للشيء المشتري ، فإن كان يملك الثلث منه ، يكون عليه الثلث من ثمنه إلا إذا كانت مفاوضة فتتضمن الكفالة .

ب ـ أساس الملك في شركة الوجوه :

أن الملك يكون بين الشركاء في هذه الشركة وفقا لما اشترط عليه في العقد النصف ، الثلث ، الربع ـ فكل شريك له نسبة محددة القدر في الشيء محل العقد ويجب على كل شريك أن يلتزم بهذا الشرط الذي بين له ملكيته لقول الرسول ـ صلى الله عليه وسلم : « المؤمنون عند شروطهم إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا » ، ولأن الشركة مبنية على الوكالة فتتقيد بما وقع الاذن والقبول فيه .(٧٤) سواء عين الشركاء جنس ما يشتري أو قدره أو قيمته أولا ؛ لأن ذلك يعتبر في الوكالة المفردة . أما الوكالة الداخلة ضمن الشركة فلا يعد ذلك فيها .

جـ ـ أن تصرف الشركاء في شركة الوجوه بنحو بيع وإقرار ، وخصومة كتصرف شريكي العنان فيما يجب لهما وعليهما ، وفيما يمتنعان عنه من التصرفات المحظورة الضارة بالشركة(٧٥) .

د ـ الربح ـ وهو المال الناتج من عمل الشركاء في الشركة من بيع وشراء نقدا وأجلا . وهو يعد من أهم الآثار المترتبة على الشركة بل هو الثمرة المرجوة من إقامتها ـ لكن كيف يوزع الربح بين الشركاء في شركة الوجوه ؟ هل على أساس التساوي أو التفاضل أم على أساس قدر الملك المشتري في الشركة ؟ فيه قولان :

القول الأول :

ذهب الحنفية والزيدية والقاضي من الحنابلة إلى أن الربح بين الشركاء يكون تابعا لنسبة الملك في المال ، فلو اشترط أن يكون المال المشتري بينهما مناصفة فالربح يكون كذلك مناصفة ، ليكون الربح بقدر الملك ، لأن الربح يستحق بالضمان إذا الشركة وقعت عليه خاصة حيث لا مال فيها ، فإن المشاركة في العمل والضمان قائمة في شركة الوجوه بدون تفاضل فلا يجوز التفاضل في الربح .(٧٦) وبناء على ذلك لو

---

(٧٤) كشاف القناع جـ٣ ص ٥٢٦ . والمغنى لابن قدامة جـ ٥ .
(٧٥) المرجعين السابقين .
(٧٦) المغنى لابن قدامة جـ ٥ ص ١٤١ .

شرط لأحدهم فضل ربح على حصته من الضمان كان شرطا باطلا ، لأنه يؤدي إلى ربح ما لم يضمن ، وفي حالة بطلان الشرط يكون الربح على قدر ضمانها ثمن السلع المشتراه . إذا كان الربح فيها يستحق بالضمان فيتعذر بقدره .

ولكن يرد على ذلك : بأن الربح كما يستحق بالضمان يستحق بالعمل ، والعمل متفاوت القيمة بل الشركة هنا قائمة على العمل ، فإذا كان أحد الشركاء فيها محل ثقة بين التجار ولديه الكفاءة ، والخبرة الواسعة عن غيره من الآخرين ، واشترط له زيادة على هذه الثقة ، والدراية والتبصر بالتجارة ، فهذا الشرط جائز وصحيح ، ويقع التفاوت في الربح بناء على التفاوت في العمل .

القول الثاني :(٧٧)

إن الربح في شركة الوجوه يكون وفقا لما اتفق عليه الشركاء سواء أكان بالتساوي أم بالتفاضل ، لأن الشركة قائمة على العمل والعمل يتفاوت في القيمة ، ولا علاقة في توزيع الربح بين نسبة الملك في المال وبين نسبة الربح .

فالربح يظل وفقا لما اشترط عليه في عقد شركة الوجوه ، قياسا على شركة العنان . وهذا ما ذهب إليه الحنابلة خلافا للقاضي منهم .

والذي أرجحه وأميل إليه هو جواز التفاضل في الربح دون تقييد بمقدار الملك في المال ، لأن شركة الوجوه لا تخرج عن كونها شركة عمل ، وفيها يجوز التفاضل في الربح بين الشركاء حسب تفوقهم في العمل ، خاصة أن العمل يختلف تقويمه من شخص لآخر ، وعلى هذا فليس هناك مانع من المفاضلة في الربح(٧٨) الناتج من عملهم في الشركة وفقا للاتفاق المبني على التراضي فيما بينهم فلا غبن في ذلك .

هـ - الوضيعة - وهي الخسارة بتلف أو بيع الشيء بأقل من ثمن الشراء بسبب تغير الأسعار . فهي باتفاق الفقهاء الذين قالوا بجواز شركة الوجوه تكون على قدر ملك الشركاء فيما يشتري أي على قدر ضمان كل منهم . فعلى من يملك فيه الثلثين : ثلثا الوضيعة . وعلى من يملك فيه الثلث ثلثها سواء أكانت الخسارة نتيجة تلف أم بيع بنقصان ، وسواء أكان الربح بينهما كذلك أم لم يكن ؛ لأن الوضيعة عبارة عن نقصان رأس المال وهو مختص بملاكه(٧٩) فوجب توزيعه على قدر حصصهم . والشريك يصدق يمينه فيما يدعيه من الربح والخسارة وتلف المال . لأنه وكيل ، والوكيل إذا ادعى أمرا فيه نفى الضمان عن نفسه صدق إلا إذا كانت هناك بينه مع شريكه تكذبه

---

(٧٧) المغنى لابن قدامة جـ ٥ ص ١٤١ وكشاف القناع جـ٣ ص ٥٢٦ .

(٧٨) المغنى لابن قدامة جـ٥ ص ١٤١ د. يوسف عبد المقصود جـ ٦٠ .

(٧٩) كشاف القناع جـ ٣ ص ٥٢٦ .

فيما يدعيه فيصدق البينة ، بخلاف مالو ادعى ما فيه ايجاب الضمان على الغير فإنه لا يصدق .

و ـ إن الشريك يضمن بالتعدي ؛ لأن الأمين إذا تعدى ضمن ، وفقا للقواعد العامة في الوكالة ، فالشريك أمين على مال الشركة ويده أمان ، والأمين صادق في دعواه ، لأن الأمانة هي الأساس الذي تبنى(٨٠) عليه الشركة في التشريع الاسلامي . وإذا اختلت الأمانة في يوم ما اختل الأساس الذي تبنى عليه الشركة ، فالأمانة هي أساس نجاح الشركاء في شركتهم ، والخيانة أساس فقرهم ، وذهاب البركة من بينهم ، ولذلك أمرنا الله بالأمانة ونهانا عن الخيانة فقال وقوله الحق « يأيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون » .(٨١)

المطلب الخامس ـ انقضاء شركة الوجوه :

تنقضي هذه الشركة بما تنقضي به الشركات عموما من الأسباب العامة ومنها :

أ ـ فسخ أحد الشركاء لعقد الشركة بإرادته المنفردة ؛ لأنها من العقود الجائزة ، فيجوز فسخها دون رضا الطرف الآخر .

ب ـ تبطل الشركة بجنون أوعته أحد الشركاء جنونا مستمرا لخروجه عن أهلية التصرف .

جـ ـ تبطل بموت أحد الشركاء ، لبطلان الملك ، ولا يحل الوارث محل مورثه إلا بمقتضى عقد جديد ؛ لانتهاء ذمة الشريك بالموت .

د ـ ردة أحد الشركاء وخروجه عن دار الإسلام ، ولحوقه بدار الحرب ، وغير ذلك من الأسباب العامة الأخرى التي تؤثر على الشركة فتفسدها .

هـ ـ تنتهي بانتهاء العمل الذي قامت الشركة من أجله .



---

(٨٠) أ. د. يوسف عبد المقصود ص ٦٢ .
(٨١) سورة الأنفال الآية ٢٧ .

المبحث الثالث

موقف القانونين المصري والكويتي من الشركات التي لا رأس مال لها

المطلب الأول : الأسس اللازمة لقيام الشركة :

إن الفقه الوضعي يقسم الشركات التجارية إلى قسمين رئيسيين :

١) شركات أشخاص : وهي التي يكون فيها لشخص الشريك اعتبار ملحوظ يؤثر في تكوينها وفي بقائها وفي انقضائها(٨٢) . وهي تتكون من جماعات صغيرة تربط بينهم غالبا روابط الدم أو الصداقة القوية(٨٣) .

ولذلك كانت شخصية الشريك هي المحور الأساسي التي تلعب دورا ائتمانيا كبيرا ، فهو المسئول عن ديون الشركة وتعهداتها مسئولية شخصية في ذمته الخاصة . وهذه الشركات هي : شركات التضامن والتوصية البسيطة والمحاصه .

شركات الأموال : هي التي تعتمد أساسا عند تكوينها على العنصر المالي بصرف النظر عن شخصية الشريك ، فلا يعتد بها ولا قيمة لها ؛ لأن الشركة تهتم بجمع المال اللازم لرأس مالها أيا كانت شخصية الشريك وهذه الشركات هي : شركات المساهمة ، التوصية بالأسهم ، وذات المسئولية المحدودة .

ولقد أخذ المشرعان المصري والكويتي بهذاالتقسيم ...

والذي يهمنا في هذا المجال أن نبين بإيجاز الأسس أو الأركان الخاصة التي تجب لقيام الشركة حتى نستطيع الاجابة عن هذا التساؤل .

إذا كان الفقه الاسلامي أجاز شركات الأشخاص التي لا تملك إلا حصص العمل فقط دون رأس مال سواء أكان هذا العمل بيعا وشراء أم حرفة أم مهنة فما هو موقف القانون الوضعي من ذلك ؟

الأركان الخاصة للشركة :

فضلا عن توافر الأركان الموضوعية للعقد عموما . من رضاء صحيح ، ومحل ،

---

(٨٢) أ.د. علي يونس الشركات التجارية ص ٢٤٢ .

(٨٣) أ. د. أبو زيد رضوان ـ الشركات التجارية في القانون الكويتي المقارن ط١ ١٩٧٨م ص١١ .

وسبب ، وأهلية ، فإنه يجب توافر الأركان ، والأسس الموضوعية الخاصة بالشركة وهي :
تعدد الشركاء - نية المشاركة - تقديم الحصص ، اقتسام الربح والخسارة .

أولا : تعدد الشركاء :

وهذا أمر مسلم به ؛ لأن الشركة لا تتحقق إلا بالمشاركة التي لا تتم إلا بالتعدد ، والحد الأدنى له توافر شريكين على الأقل ، وإلا كانت الشركة باطلة ، وهذا أمر متفق عليه في الشريعة والقانون .

ثانيا : تقديم الحصص :

يجب على كل شريك بمقتضى عقد الشركة أن يساهم في رأس المال بتقديم حصته المتفق عليها وهي ثلاثة أنواع :

أ - حصة نقدية : ما يكون محلها مبلغا معينا من النقود المتعامل بها رسميا .

ب - حصة عينية : ما يكون محلها عقارا أو منقولا ، كبناية أو أرض فضاء لازمة للشركة أو معدات وآلات ، وبضائع وغيرها مما هو لازم وضروري للشركة .

جـ - حصة العمل : كما لو كان الشريك مهندسا أو طبيبا أو محاميا أو مديرا ، فعليه أن يقدم عمله كبديل عن تقديم حصة نقدية أو عينية ، بل يستطيع الشريك أن يقدم حصة عمل مع حصة نقدية أو عينية(٨٤) .

وهذا أمر جائز في الفقه الإسلامي علي أن يأخذ الشريك بماله وعمله جزءا زائدا من الربح نظير عمله ، وهذا في شركات الأشخاص .

أما في شركات الأموال ، فلا يجوز للشريك أن يكون شريكا بالعمل فقط ، لأنه لابد من مشاركته في رأس المال ، بل يشترط الفقه الوضعي لاعتبار العمل حصة في الشركة أن يكون هذا العمل لازما لتحقيق غرض الشركة ، وأن يكون على درجة كبيرة من الأهمية(٨٥) . والجدية ، وهذه مسألة نسبية تخضع لسلطان محكمة الموضوع(٨٦) .

ثالثا : اقتسام الربح والخسارة :

بين الشركاء وهذا أمر متفق عليه في الشريعة والقانون (الغنم بالغرم) فكما يأخذ

---

(٨٤) أ. د. ثروت عبد الرحيم : شرح القانون التجاري الكويتي سنة ١٩٧٥م .
(٨٥) أ. د. أبو زيد رضوان ص ٥٢ المرجع السابق .
(٨٦) أنظر الحكمين رقمي ٣٢، ١٩٨٣/٣٣م من محكمة التمييز العدد ١٥ أشار إليها د / طعمة الشمري في قانون الشركات التجارية الكويتي ص ١٠١ .

الشريك من الربح ، فكذلك يتحمل في الخسارة وفقا للاتفاق المبرم بينهم في العقد ولا يحد من حريتهم في هذا الشأن ويقيدها إلا النصوص القانونية(٨٧) والمبادىء الشرعية .

رابعا : نية المشاركة :

من الأمور المتفق عليها في الشريعة والقانون .

حيث يجب أن تتوافر لدى جميع الشركاء نية المشاركة بصورة جدية في تكوين الشركة ، وقيامهم بدور فعال في نشاطها لتحقيق أغراضها ، ومشاركتهم في الربح والخسارة(٨٨) . فالمشاركة الصورية مرفوضة رفضا باتا ، ولهذا قضت محكمة الكويت الكلية ببطلان شركة ذات مسئولية محدودة ، لانتفاء نية المشاركة لدى الشريك الكويتي ولتوافر شرط الأسد(٨٩) .

المطلب الثاني : موقف القانون الوضعي من الشركة القائمة على حصص العمل فقط دون رأس المال :

بعد عرض الأركان والأسس الموضوعية الخاصة التي يجب توافرها لتكوين وإقامة الشركة أيا كان نوعها ، بل من أهمها تقديم الحصص النقدية والعينية والعمل المكونة لرأس المال الذي يعتبر ضمانا لدائني الشركة ، حيث لا يجوز توزيعه على الشركاء أو الانتقاض منه بأي حال من الأحوال ، وهذا ما يطلق عليه بمبدأ ثبات رأس المال .

ولقد أجمع الفقه الوضعي على جواز أن تكون حصة العمل جزءا من رأس مال الشركة شريطة أن يكون عملا جديا لا تافها أي لا قيمة له فإنه والحالة هذه لا يعتد به ولا تعتبر حصة، وبهذا قضت محكمة النقض المصرية(٩٠) والعمل الجدي يتمثل فيما هو لازم وضروري لتحقيق أهداف الشركة وغايتها ، كما لو كان الشريك ذا خبرة ودراية بالصفقات التجارية التي تعزم الشركة على إبرامها أو كان مهندسا ، أو خبيرا فنيا على أن يقوم بالخدمات التي تعهد بها .

غير أن الفقه الوضعي قد اختلف في جواز أن تكون حصص جميع الشركاء في شركة ما من العمل فقط دون رأس مال نقدي .

وهذا الاختلاف أدى إلى الانقسام في الرأي :

---

(٨٧) أنظر المواد ١/٥١٥، ٢ مدني مصري ، ١٣ من قانون الشركات الكويتي .

(٨٨) أ. د. علي البارود ص ١٥٢ القانون التجاري سنة ١٩٧٥م .

(٨٩) أشار إليه د / طعمة الشمري في هامش ص ١١٤ القضية رقم ٨٠٦ / ١٩٦٩م مجلة القضاء والقانون العدد ٣ السنة الأولى ص ٧٥ .

(٩٠) المجموعة الرسمية س ٣٤ ص ٤٣٤ في ١٩٣٣/٧/٢٢م .

أ - يرى الفقه الوضعي في الغالب أنه لا يجوز مطلقا أن تؤسس شركة على العمل فقط . فلو تكاتف أو تعاون شخصان أو أكثر على إنتاج عمل عقلي أو فني فلا شركة بينهم ، بل يعتبر العائد من عملهم مالا مملوكا لهم على وجه الشيوع .

ويؤيدون رأيهم بعدم الجواز بما يأتي :

١ - أنه لا يتصور أن تكون حصص جميع الشركاء في شركة ما من العمل فحسب إذ لا يكون لمثل هذه الشركة رأس مال نقدي تعتمد عليه في تسيير أمورها ويعتمد عليه دائنوها في ضمان الوفاء بديونهم . ولذا فإن مثل هذه الشركة غير جائزة(٩١) .

٢ - وقيل بأنه (لما كان رأس مال الشركة هو الضمان العام للدائنين فلا يجوز أن تكون حصص جميع الشركاء عملا)(٩٢) .

٣ - يرى البعض بأن حصص العمل لا تدخل ضمن عناصر ومركبات رأس مال الشركة لأنها لا تقدم ضمانا فعليا لدائني الشركة ولا يمكن أن تكون محلا للتنفيذ الجبري(٩٣) .

٤ - أنه من الصعب تصور أن تكون مركبات رأس المال هي حص العمل وحدها .

٥ - بل من الصعب في ظل النصوص المعمول بها في القانون الكويتي(٩٤) .

أن يكون رأس مال الشركة كله عبارة عن حصص العمل . حيث ينص المشرع على وجوب ذكر بيان « مقدار رأس المال » لأنه من البيانات الجوهرية في عقد تأسيس الشركة .

وفضلا عن ذلك فإن رأس مال الشركة لا سيما في بدايتها يمثل الضمان الأكيد لدائنيها كما أن فتح مثل هذه النافذة ربما يجلب إلى الواقع الكثير من الشركات الوهمية(٩٥) .

٦ - ويقول : Ripert معللا عدم جواز شركات الأعمال المؤسسة على حصص العمل فقط : أن كل شركة يجب أن يكون لها ذمة مالية مستقلة لأنها شخص معنوي(٩٦) .

وبناء على هذا الرأي فإن الفقه الوضعي لا يقر ما أقره الفقه الإسلامي من جواز شركات الأعمال التي تقوم على الصنعة والحرفة فقط دون رأس مال لهذه الشركات .

---

(٩١) أ. د. علي البارودي القانون التجاري - الاسكندرية - ١٩٧٥ م ص ١٤٩ .
(٩٢) أ. د. علي يونس - الشركات التجارية ص ٤٦ .
(٩٣) د / أبو زيد رضوان ص ٥٨ ، د / علي البارودي ص ١٤٩ قارن د / طعمة الشمري ص ١٠٦ ، ١٠٧.
(٩٤) قانون الشركات التجارية المادة ٥/٦ الخاصة بشركة التضامن ، ٤٤ الخاصة بالتوصية .
(٩٥) أبو زيد رضوان ص ٥٧ قارن د / سميحة القليوبي - الشركات التجارية وفقا للقانون الكويتي مذكرات ١٩٧٥ - ١٩٧٦م ص ٢١ .
(٩٦) Ripert بند ٧٣٢ وقارن Hamel et lagarde - ١ - ٣٩٧ مشار إليه د / علي يونس ص ٤٦ هامش .

ب - يذهب بعض الفقه الفرنسي[٩٧] إلى أنه - ما عدا الشركات المساهمة وذات المسئولية المحدودة - يمكن أن يتركب رأس مال الشركة كله من حصص العمل ، مثل شركات التضامن فإنه يجوز أن تكون الحصص جميعها من العمل ، ويكفي أن يقدم أحد الشركاء مبلغا نقديا على سبيل القرض للشركة تستعين به على ممارسة عملها .

جـ - ولقد أخذ بهذا الاتجاه المشرع اللبناني حيث ينص في المادة ٨٤٩ موجبات على أنه (يجوز أن تكون حصص الشركاء ... صناعة أحد الشركاء أو صناعتهم جميعا) .

ولذلك يقول الدكتور على البارودي : ومن الطريف أن القانون اللبناني يسمح بتكوين شركة يقدم فيها الشركاء حصص العمل فقط ، بل يرى الفقه اللبناني[٩٨] أن شركة العمل هذه من الممكن أن تكون ناجحة بالنسبة لبعض الشركات التي تعتمد أساسا على العمل كشركات السمسرة والوكالة بالعمولة على أن تستعين في بداية نشاطها بقرض مبلغ مناسب من النقود للاعتماد عليه ، ثم يسدد بعد ذلك من الأرباح التي تحققها .

د - لقد اقتبس القانون المدني العراقي من الفقه الاسلامي[٩٩] أحكام شركة الأعمال[١٠٠] في المواد من ٦٧٦ - ٦٨٣ .

١ - حيث عرفها بقوله : شركة الأعمال هي شركة على تقبل الأعمال والتعهد بها للغير على أن تقسم الأجرة بين الشركاء سواء أكانوا متساويين أم متفاضلين . م (٦٧٦) .

٢ - كل واحد من الشركاء وكيل للآخرين في تقبل الأعمال ، ولصاحب العمل أن يطلب إيفاءه من أي شريك ، ولكل واحد من الشركاء مطالبة صاحب العمل بتمام الأجر وإذا دفعه صاحب العمل إلى أيهم برىء . م (٧٧) .

وغير ذلك من الأحكام الأخرى المأخوذة من الفقه الإسلامي .

المطلب الثالث : هل القانون يجيز الشركة القائمة على الوجاهة حيث لا مال فيها ولا صنعة ؟

فقد بينا سابقا بأن بعض الفقهاء المسلمين قد أقروا شركة الوجوه التي تبني على الثقة والائتمان بين الناس حيث لا مال ولا صنعة فيها ، ولكن الشركاء يعملون بين

---

(٩٧) راجع هامل ولا جارد - ١ - ٣٩٧ أشار إليه د. أبو زيد رضوان ص ٥٦ .

(٩٨) د / علي البارودي المرجع السابق هامش ص ١٤٩ والقانون التجاري اللبناني ص ٢٠٩ بند ١١٤ سنة ١٩٧٢م أكثم الخولي قانون التجارة اللبناني ١٩٦٨ جـ ٢ ص ٤٥ .

(٩٩) د / عبد العظيم شرف الدين ملحق يعقد المضاربة بين الشريعة والقانون ١٩٧٤ ص ١٥٥ .

(١٠٠) القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١م .

الناس بما لهم من وجاهة ، وقدر وثقة التجار فيهم بحيث يأخذون السلعة عن طريق الأجل ، ثم يقومون ببيعها نقدا ويسددون ثمنها ، والباقي وهو المكسب يكون شركة بين الشركاء ، وقد أخذنا بهذا الرأي ، ورجحناه ، وذكرنا أسباب الترجيح .

ولكن ما هو الموقف بالنسبة للقانون الوضعي هل يقر هذا النوع من الشركات أم يرفضه ؟ .

يبدو لي بأن الفقه الوضعي في الغالب يرفض هذا النوع من الشركات التي تؤسس على الثقة المالية والقدر ، والوجاهة ، لعدم وجود الضمان العام للدائنين ، ولعدم إمكان التنفيذ الجبري على الشركة التي لا رأس مال لها . فهي أشبه بالشركات الوهمية التي كثرت في هذه الآونة ووقع في حبالها الكثير والكثير من الضحايا ، وكأنه سراب بقيعة يحسبه الظمآن ماءا .

ولذلك كان التزام كل شريك بتقديم حصة في رأس مال الشركة أمرا جوهريا لقيام هذا البنيان القانوني . ولتحقيق غرضه .

ولذلك يقوم الأستاذ الدكتور أبو زيد رضوان(١٠١) : وهذا الالتزام الجوهري ينبيء ... عن نية التعاون مع باقي الشركاء وهو الذي يفرق بين الشركة وبين ما قد يختلط به من أبنية قانونية أخرى .

وعلى ذلك لا تعتبر شركة بهذا المفهوم الجماعة الانسانية التي لا يلتزم فيها العضو بتقديم شيء ما ... ولا تعتبر شركة ذلك التعاون الذي يتم من خلال عمل مشترك دون أن يتضمن القاء أي التزامات قانونية على أعضائه وبالمثل لا يعتبر شريكا ذلك الذي لا يتعهد بتقديم حصة في الشركة . أو أن يكون تعهده بالحصة أمرا صوريا لاضفاء الشرعية على ما يسمى بشركات (الواجهة)(١٠٢) .

ولا يجوز في القانونين المصري والكويتي أن تقتصر حصة الشريك على ما يكون له من نفوذ أو على ما يتمتع به من ثقة مالية(١٠٣) ، لأن ذلك لا يمكن تقويمه بمال ولا يرد عليه الملك فلا يصلح أن يكون رأس مال في الشركة(١٠٤) .

كما أن المشرع يهدف من وراء ذلك محاربة استغلال النفوذ السياسي والمركز الاجتماعي الذي قد يتيح للبعض الحصول على خدمات غير مشروعة للشركة واتخاذها أداة طبيعية لخدمة أصحاب النفوذ لبسط سيطرتهم على المشروعات الاقتصادية دون

---

(١٠١) المرجع السابق ص ٤٦ ف ٤٣ .
(١٠٢) راجع جاستون كابي - دروس في القانون التجاري بالفرنسية لطلبة الدكتوراه بحقوق القاهرة ١٩٥٧ - ١٩٥٨ ص ٦٨ . أشار إليه د / أبو زيد رضوان في هامش ٤٦ .
(١٠٣) المادة ٥٠٩ مدني مصري ، ١٤ من قانون الشركات التجارية الكويتي .
(١٠٤) علي يونس - المرجع السابق ص ٤١ .

أن يتحملوا مخاطر حقيقية(١٠٥) . وفي الوقت نفسه محاربة الشركات الوهمية القائمة على الفساد والرشوة واستغلال النفوذ لسلب أموال الناس وافساد ذمة موظفي الدولة وإفساد البيئة السياسية والاجتماعية في المجتمع .(١٠٦)

ويقول الدكتور طعمة الشمري : ويبدو أن السبب في تحريم اقتصار مساهمة الشريك على ماله من ثقة مالية يعود إلى أن الدعم المعنوي من هذا الشريك لا يقدم ضمانا كافيا لدائني الشركة .(١٠٧)

ومما سبق عرضه نرى بأن الغالب في القوانين الوضعية لا تأخذ بشركة الوجاهة .

الجانب القانوني الآخر :

ويرى الجانب الآخر في الفقه الوضعي بأنه إذا كان الحرمان صحيحا وجائزا بالنسبة للنفوذ السياسي والاجتماعي فإنه لا يكون صحيحا بالنسبة للثقة المالية « شريك بالوجاهة » ؛ لأنه يمكن اعتبار هذه الثقة حصة في الشركة ما دام أن ضمانات مسئولية الشركة عن ديونها ستدعمها هذه الثقة أو السمعة المالية لدى الغير وما دام هذا الشريك سيتحمل نصيبه في ديون الشركة وخسائرها ، وفي جميع الأحوال فإن ذلك لا يمنع من اعتبار السمعة التجارية حصة في الشركة متى امتزجت بعمل جدي ، بل يرى البعض بأن مدلول نص المادة ١٤ من قانون الشركات الكويتي لا يمنع من جواز أن تكون الحصة « ثقة مالية » للشريك ما دام قد مزج بها عمل جدي لصالح الشركة وتحمل في ذلك مخاطر المشروع .(١٠٨)

ولقد أخذ بهذا الرأي المشرع اللبناني(١٠٩) حيث ينص على أنه : يجوز أيضا أن يكون ما يقدمه أحد الشركاء الثقة التجارية التي يتمتع بها . أي شريك بالوجاهة والقدر والسمعة المالية بين الناس .

وبهذا حكمت محكمة النقض المصرية حيث قضت بأنه إذا اقترنت السمعة التجارية بعمل جدي يقوم به صاحبها للشركة وتصيب منه نفعا محققا وجب اعتبار السمعة مضافا إليها العمل حصة صحيحة في الشركة كأن تكون هذه السمعة التجارية والأمانة التي يتمتع بها الشريك سببا في إمكان الحصول على إذن استيراد بضائع معينة من الخارج .(١١٠)

---

(١٠٥) د / أبو زيد رضوان - السابق ص ٥٣ ف ٥٢ د/ علي البارودي ص ١٤٩ ، محمد حسني عباس ص ٢٦ .
(١٠٦) د / طعمة الشمري المرجع السابق ص ١٠٢ ، ١٠٣ .
(١٠٧) المرجع السابق ص ١٠٣ .
(١٠٨) د / أبو زيد رضوان ص ٥٣ ، وقارن السنهوري الوسيط جـ ٥ مجلد ٢ ص ٢٧١ .
(١٠٩) المادة ٨٥٠ موجبات لبناني .
(١١٠) مجموعة أحكام النقض جـ ١ ص ٦٨٨ رقم ٥٥ نقض مدني ١٩٥٢/١٠/١٦ س ٤ ص ٣١ أشار إليه د / علي البارودي ص ١٤٩ . د / أبو زيد رضوان ص ٥٣ .

الخلاصة :

بعد العرض السابق للرأي الآخر للشريك صاحب الوجاهة والثقة المالية والسمعة التجارية وجواز ذلك مع تأييد محكمة النقض لهذا الرأي ، فإنه يتمشى مع ما رجحناه في الفقه الإسلامي . الذي كان له قصب السبق في هذا المجال ، بل أجاز تأسيس الشركة كلها من هذه الحصص « الثقة والسمعة بين الناس » لاتساع نطاقها وحاجة الناس إليها ... فالبيع والشراء ما هو إلا عمل من الأعمال التي حث الإسلام عليها شريطة أن يكون في نطاق وحدود الشريعة والمبادىء التي سنتها للعباد ، حيث لا ضرر ولا غبن ولا استغلال ولا شبهة الربا بين الأفراد حتى يكون المجتمع مجتمعا متكافئا متعاونا تسوده المحبة والمودة .

ولقد أحسن المشرع العراقي حينما أخذ بشركة الوجوه في القانون المدني العراقي رقم ٤ لسنة ١٩٥١م واقتبس أحكامها من الفقه الإسلامي بحيث نص على أحكامها في المادتين ٦٥٧ ، ٦٥٨ حيث قال :

١ ـ شركة الوجوه : هي أن يتفق اثنان فأكثر على شراء ما نسيئه بما لهم من اعتبار ، ثم بيعه على أن يضمن كل واحد منهم حصة معينة من المال . وعلى أن يكونوا شركاء في الربح .

٢ ـ يوزع الربح والخسارة على الشركاء بنسبة ما ضمنه كل واحد من المال الذي اشتروه نسيئه .

ولا يعتبر الاتفاق على التفاوت في الربح والخسارة بين الشركاء خلافا لنسبة ضمان الشركاء للمال .

ونهيب بالمشرعين المصري والكويتي أن يأخذا بأحكام الفقه الاسلامي المتعلقة بشركات الأعمال والوجوه ، وتنظيمها على نهجه ، لأنها صالحة لكل زمان ومكان صالحة للتطبيق على كل الوقائع الماضية والحاضرة والمستقبلة قال الله تعالى : « ما فرطنا في الكتاب من شيء » وقال : « ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء » . وقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « تركت فيكم شيئين ما إن تمسكتم بهما لن تضلوا بعدي أبدا : كتاب الله وسنتي » .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

« ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا ، وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب » .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الخاتمـــة

إن الفقه الاسلامي قد اهتم اهتماما كبيرا بشركات العقود ، ومنها شركات الأشخاص « الأبدان ، والوجاهة » التي تقوم وتبني على الأشخاص فقط أي على مهنتهم وخبرتهم وتضامنهم في العمل ووفائهم في تعاقداتهم مع الغير حيث لا مال لهم ، وقد تقوم الشركة على الثقة المالية والوجاهة والشرف وحسن المعاملة من الشركاء للناس حيث لا مال لهم ولا صنعة ... فيأخذون السلعة عن طريق الأجل ، ثم يقومون ببيعها نقدا ، ويسددون ثمنها والباقي وهو المكسب يكون شركة بينهم .

وهذه الشركات التي تقوم على الأشخاص فقط دون مال يستثمر ويكون ضمانا للدائنين لهم ، قد اختلف الفقهاء في مدى مشروعيتها وجواز العمل بها ...

حيث أجاز شركات الأعمال جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة والزيدية ، رغم ما بينهم من اختلاف في بعض أحكامها - خلافا للشافعية والظاهرية ، والشيعة الجعفرية حيث يرون بأنها شركات باطلة وغير مشروعة ولا يجوز التعامل بها ، وقد ذكرنا أدلة كل فريق ، ثم رجحنا قول جمهور الفقهاء بمشروعية شركات الأعمال ، وجواز التعامل بها ؛ لقوة أدلتهم الثابتة بالكتاب والسنة ، والاجماع والمعقول ، وضعف أدلة المانعين لها ، والقول بعدم صلاحيتها للاستدلال .

وفضلا عن ذلك فإن هذه الشركة أصبحت ضرورة لشدة حاجة الناس إليها في حياتهم بل زادت أهميتها مع زيادة الرقي ، والتقدم ، والحضارة ، والعمران ، والتطور في جميع المجالات والمجتمعات ، بل القول بعدم جوازها يؤدي إلى تعطيل كثير من أعمال الناس التي تعارفوها واعتادوا عليها وفوات مصالحهم وعدم قضائها .

فشركات الأعمال قائمة على التعاون المطلوب من الشارع الحكيم بين الشركاء لتحقيق الخير للناس فرادي ، وجماعات ، والتقدم الاقتصادي في المجتمعات ، بل الشريعة الإسلامية أجازت الشركة في أي عمل مشروع بهدف تحقيق ربح مشروع سواء أكانت الأعمال من قبيل الشركة في المباحات أم من قبيل الشركة في الصناعة والعمل .

وقد بينا أيضا بأن الفقهاء قد اختلفوا في شركة الوجاهة حيث لا مال للشركاء ولا صنعة فقال بجوازها فقهاء الحنفية والحنابلة والشيعة الزيدية خلافا للمالكية والشافعية والظاهرية والشيعة الجعفرية الذين قالوا ببطلانها وعدم مشروعيتها ، وذكرنا لكل فريق

أدلته ورجحنا جواز العمل بشركة الوجاهة ، وبينا أسباب الترجيح ، بل أن هذه الشركة لا تخرج عن كونها شركة أعمال ، فالعمل فيها عنصر أساسي حيث تقوم على البيع والشراء ، والعطاء ، ولا يمنع من صحتها عدم المال فيها ؛ لأن الحاجة إلى طلب أصل المال والحصول عليه أقوى بكثير من الحاجة إلى استثماره تحقيقا للربح .

إذا هذه الشركة جائزة في الشريعة الإسلامية كسابقتها ،؛ لأنها قائمة على التراضي بين الشركاء ، فلا غرر ، ولا استغلال ، ولا ضرر فيها لأحد الشركاء ، بل التجار أصبحوا في حاجة شديدة لمعونة هذا الصنف من الناس لخبرتهم ، ودرايتهم ، وحسن معاملتهم ، وأخلاقهم ، وثقة التجار فيهم فهي تتفق مع روح الشريعة ومبادئها السامة شريطة توافر أركانها ، وشروطها المشروعة حتى يترتب عليها آثارها .

أما القانون الوضعي فلم ينص على جواز أي نوع من هذه الشركات التي تؤسس على حصص العمل فقط دون مال لعدم وجود الضمان العام للدائنين للشركة ، بل أجاز فقط أن تكون بعض الحصص عملا جديا مهما ومتعلقا بأغراض ونشاط الشركة غير أن الفقه الوضعي قد اختلف في جواز ذلك ، حيث يرى الفقه الوضعي في الغالب أنه لا يجوز مطلقا بأي حال من الأحوال أن تؤسس شركة ما على العمل فقط ، لأنه لابد من وجود المال فيها حتى تعتمد عليه لتسيير أمورها ، وتحقيق أهدافها ، وضمان الوفاء بديونها ، ومنعا لوجود الشركات الوهمية .

ويرى الجانب الآخر من الفقه الوضعي جواز وقوع هذه الشركات التي تؤسس على العمل فقط دون المال ، وبهذا أخذ المشرع اللبناني في المادة ٨٤٩ موجبات ، بل يرى الفقه اللبناني أن شركة العمل هذه من الممكن أن تكون ناجحة بالنسبة لبعض الشركات التي تعتمد أساسا على العمل كشركات السمسرة ، والوكالة بالعمولة ، وقد اقتبس القانون المدني العراقي من الفقه الإسلامي أحكام شركة الأعمال في المواد ٦٧٦ - ٦٨٣ السابق ذكرها - وأحكام شركة الوجوه في المادتين ٦٥٧ ، ٦٥٨ السابقتين . وبهذا نرى بأن الشريعة الاسلامية أوسع بكثير من القوانين الوضعية وصالحة للتطبيق في كل زمان ومكان .

قال تعالى « ما فرطنا في الكتاب من شيء » .

صدق الله العظيم .



فهـرس البحـــث

مقدمة :

